المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵜ ⵖⴰ ⵓⵏⵏⵉⵖ ⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⵉ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

ⵣⵜⵜⵓⵎⵓⵔⵉ ⴰ ⵓⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

خطة الوزارة

للنهوض بالدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني

شتنبر 2019

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي بتاريخ 14 فبراير 2002.

« ... ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة، ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة إقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك، الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقديم وتحديث.

وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراط الشباب فيها، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن، ولتحرير طاقات الشباب الخلاقة في خدمة المجتمع والصالح العام.

****

الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة 12 أكتوبر 2018

كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرف التسيير التقليدية العقيمة، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة، فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها، وتجعل منها مخاطبها فعالا لمختلف شركائها ... "

وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة.

كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

****

الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك بمناسبة الذكرى السبعين (70) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويواصل المجتمع المدني المغربي من جهته، تطوير قدراته وتنويع نسيجه، في سعي يومي إلى الإسهام في حماية الحقوق وتعزيز روح المواطنة.

ولا يسعنا إلا أن نحيي دوره في هذا المجال. وما مشاركته الفاعلة في المؤسسات الدستورية للحكامة الجيدة، وفي مجالس الديمقراطية التشاركية التي أرستها الدولة والجماعات الترابية، إلا ضمانةٌ لترسيخ ثقافة الحوار، وقيمةٌ مضافة في هذا الشأن.

****

الديباجة

في إطار المشاريع التي تشرف عليها الوزارة لتفعيل أدوار المجتمع المدني في النموذج التنموي الجديد، والتي تنصب على محاور متعلقة بترصيد القوة الاقتراحية للمجتمع المدني وتنمية التشغيل الجمعوي وتحيين المنظومة الضريبة للعمل الجمعوي وتعزيز التمويل العمومي للعمل الجمعوي، قامت الوزارة بإعداد خطة عمل للنهوض بالدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني مستندة في ذلك على مرجعيات قوية واساسية تستجمع حصيلة التوافق والتشاور الوطني، حيث تم بناء الخطة على إرادة واضحة لتنزيل التوجيهات الملكية الرامية الى تثمين عمل المجتمع المدني، ولتفعيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بالمجتمع المدني و وبمبادئ وقواعد العمومية، والنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات، مستحضرة التزامات البرنامج الحكومي 2017 - 2021 في الموضوع، كما استلهمت الخطة توجهاتها الأساسية من رصيد مشترك من التوصيات الواردة في تقارير ومذكرات متعددة، وخاصة تقرير لجنة مراقبة الانفاق العمومي بمجلس النواب حول التمويل العمومي للجمعيات لسنة 2016، والتقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات، والمذكرة الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والموجهة للسيد رئيس الحكومة، بالإضافة الى نتائج التشاور العمومي والمدني التي لخصتها توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2013 - 2014، وتوصيات ومذكرات الحوارات الموازية والجمعيات المهتمة. وارتكزت الخطة كذلك على دراسات تقييمية وتشخيصية واستشرافية انجزتها الوزارة وشركائها. وعلى توصيات لجنة تقرير الشراكة لسنوات 2015 - 2016 - 2017.

ولقد أسهم الاشتغال على هذه المرجعيات في صياغة أهداف واضحة للخطة وتحديد مجالاتها ووضع محفظة مشاريع متكاملة لتحقيق الأهداف المسطرة وضمان نجاعة الخطة.

أولا: المرجعيات:

التوجيهات الملكية :

تشكل الخطب والرسائل الملكية السامية مرجعية مركزية تستلهم منها خطة العمل توجهاتها في مجال النهوض بتمويل المجتمع المدني، وتتوقف الخطة بالخصوص عند ثلاث مرجعيات اساسية:

مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي بتاريخ 14 فبراير 2002.

« ... ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة، ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة إقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك، الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقديم وتحديث.

وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراط الشباب فيها، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن، ولتحرير طاقات الشباب الخلاقة في خدمة المجتمع والصالح العام.

الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة 12 أكتوبر 2018

كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرف التسيير التقليدية العقيمة، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة، فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها، وتجعل منها مخاطبها فعالا لمختلف شركائها ... »

وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة.

كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك بمناسبة الذكرى السبعين (70) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويواصل المجتمع المدني المغربي من جهته، تطوير قدراته وتنويع نسيجه، في سعي يومي إلى الإسهام في حماية الحقوق وتعزيز روح المواطنة.

ولا يسعنا إلا أن نحيي دوره في هذا المجال. وما مشاركته الفاعلة في المؤسسات الدستورية للحكامة الجيدة، وفي مجالس الديمقراطية التشاركية التي أرستها الدولة والجماعات الترابية، إلا ضمانةٌ لترسيخ ثقافة الحوار، وقيمةٌ مضافة في هذا الشأن.

الدستور

نص الدستور المغربي على المكانة المتميزة لجمعيات المجتمع المدني حيث رسخ الفصلان 12 و139 منه الحق في تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وضمنا لها في إطار الديمقراطية التشاركية، المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وفي إعداد برامج التنمية وتتبعها وتقييمها.

كما أناط الدستور بالمجلس الأعلى للحسابات، مهمة مراقبة المالية العمومية، وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية (الفصل 145)، وأخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والتسيير وفق القيم الديموقراطية (الفصل 154).

النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات

- الظهير الشريف 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغيره وتتميمه، والذي يشكل إطارا قانونيا لتأسيس الجمعيات. كما يتضمن مقتضيات قانونية متعلقة بالتزاماتها اتجاه الأجهزة العمومية الممولة لها، وخاصة الفصول 32 و32 مكرر و32 مكرر مرتين.
- قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي
- القوانين التنظيمية للجماعات الترابية (111.14/112.14/113.14) التي تتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بعلاقات الشراكة بين الجماعات بمستوياتها المختلفة والجمعيات، وتنظم بالخصوص حالات التنافي وتضارب المصالح.(الملحق)
- القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وخاصة المواد 41 و86 و 89 و131 و154. (الملحق).
- القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يشكل إطارا للتفكير حول إدماج جمعيات المجتمع المدني في مجال تطبيق القانون، باعتبار الجمعيات أشخاصا خاضعة للقانون الخاص.
- الفصول 43 و120 و177 و179و 190 و214 و214 مكرر خمس مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلق بتمويل الجمعيات، فضلا عن المواد 6 و10 و30 و91 و92 و123 من مدونة الضرائب، والمواد 6 و22 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- دورية السيد الوزير الاول رقم 7/ 2003 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار اتفاقية شراكة.
- منشور السيد رئيس الحكومة 2014 /2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات بـ:
  - قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم.
  - الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.
  - تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجوب إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 04/ 2016 الذي ينظم عملية نشر المعطيات المتعلقة بطلبات عروض مشاريع الجمعيات في بوابة وطنية للشراكة.

- دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018 ، والتي تؤطر اتفاقيات الشراكة ودعم المشاريع جمعيات من طرف الجماعات الترابية، تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

البرنامج الحكومي 2017 - 2021.

يشكل البرنامج الحكومي إطارا تعاقديا يتضمن مجموعة من الالتزامات في مجال تطوير التمويل العمومي للجمعيات نذكر منها:

1. دعم تنظيمات المجتمع المدني وتطوير الموارد المالية المتاحة له، وتطوير بوابة الشراكات العمومية بهدف الولوج العادل والشفاف إلى التمويل العمومي، وفق معايير مرجعية واضحة؛
2. إرساء منظومة تحفيزية لفائدة المشاريع التنموية التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني؛
3. تحيين التشريع المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

تقرير لجنة مراقبة الانفاق العمومي بمجلس النواب حول التمويل العمومي للجمعيات لسنة 2016.

خصصت لجنة مراقبة المالية العمومية بمجلس النواب أحد محاور اشتغالها خلال السنة التشريعية 2015/ 2016 لمراقبة الدعم الداخلي والخارجي الموجه للجمعيات، حيث عقدت سلسلة من الاجتماعات مع عدد من القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع. وقد أصدرت اللجنة في ختام أشغالها 27 توصية قبلتها الحكومة والتزمت بها، ما عدا توصية متعلقة ب «العمل على رصد نسبة من الميزانية العامة وتحديدها داخل قانون المالية السنوي تخصص لدعم العمل الجمعوي » ومن أهم التوصيات المقبولة نذكر:

1. اختيار المشاريع الواعدة وفق معايير كمية ونوعية، يتم وضعها من طرف آلية مركزية أو محلية بحسب الحالات، تراعى الاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية وعدم تضارب المصالح؛
2. إقرار مبدأ التنافسية في الولوج إلى الشراكات أو التمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري؛
3. نشر السلطات المانحة على مواقعها الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، لائحة المشاريع المختارة ومجالاتها، متضمنة لاسم الجمعية، ومبالغ التمويل العمومي بحسب سنوات الإنجاز المتوقعة؛
4. إحداث آلية تواصلية مع الجمعيات داخل كل قطاع حكومي ومندوبياته والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، فيما يتعلق بالبرامج التي تسطرها في إطار اتفاقيات الشراكة؛
5. إحداث سجل وطني للجمعيات.
6. وضع قواعد قانونية لتنظيم وترسيخ آلية الشراكة، باتفاقيات مكتوبة متعددة السنوات، لضمان استمرارية تمويل البرامج والمشاريع بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية، بناء على أولويات محددة، تدخل في إطار السياسات العمومية المسطرة، بما يتماشى مع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.
7. وضع قواعد قانونية، تتعلق بترتيب جزاءات عن كل إخلال بالمبدأ الدستوري «ربط المسؤولية بالمحاسبة» بالنسبة لمسؤولي الجمعيات والمسؤولين الحكوميين الموكول لهم تدبير الدعم العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني.

8. مراجعة منح صفة المنفعة العامة من أجل عقلنتها.

9. وضع قواعد قانونية تلزم بإنفاق موارد الدعم العمومي بشكل حصري على النشاطات المسطرة في إطار الشراكة مع الجهات العمومية المانحة، أو الخاصة التي تستفيد من الامتيازات الضريبية؛

10. التنصيص على مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الخاص بالجمعيات؛

11. التنصيص على حفظ الوثائق والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم والشراكات والتمويل العمومي، لغاية أي مراقبة تقوم بها الجهات ذات العلاقة.

12. إعداد تقارير قطاعية سنوية حول كل أصناف الدعم والتمويل (المباشرة وغير المباشرة) والشراكات العمومية مع الجمعيات من طرف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تنشر على مواقعها الإليكترونية؛

13. إحالة تقرير سنوي أمام البرلمان بناء على التقارير السنوية القطاعية، يكون ضمن الوثائق المصاحبة لمشروع القانون المالي، وهو ما سيمكن من التعرف على رؤية الحكومة حول الدعم العمومي على امتداد السنوات، والوقوف على تطور الدعم والتعرف على مخرجاته مقارنة بالأهداف المسطرة.

14. تعزيز رقابة الدولة على التمويلات الأجنبية الممنوحة للجمعيات عن طريق إلزام المؤسسات البنكية ومكاتب الصرف ومؤسسات تحويل الأموال، بأن ترفع تصريحا إلى الأمانة العامة للحكومة ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية.

التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات.

في إطار قيامه بالمهام المسندة إليه، أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريره السنوي برسم سنة 2017 وتقريره السنوي لسنة 2018 والذي تضمن مراقبة مالية الجمعيات التي تلقت أموالا عمومية، سواء من القطاعات الوزارية، أو المؤسسات العمومية، أو الجماعات الترابية، بهدف التأكد من مطابقة استخدامها للأهداف المتوخاة من المساهمة العمومية.

ومن أهم التوصيات التي تضمنتها تقارير المجلس في هذا الشأن نذكر ما يلي:

1. ضرورة مضاعفة الدعم المقدم لصالح الجمعيات، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، ونهج سياسة القرب؛
2. اعتماد معايير وآليات محددة للتتبع والتقييم ومراقبة صرف الدعم العمومي لتمويل برامج الجمعيات؛
3. ضبط الإطار القانوني المتعلق بتمويل الجمعيات وفق مستجدات الواقع الراهن، بما في ذلك العلاقة المالية بين الجمعيات والجماعات الترابية؛
4. اعتماد البرمجة متعددة السنوات في إطار المقاربة الجديدة للبرنامج الحكومي لانتقاء المشاريع، من خلال تفعيل مبادئ الشفافية ومساواة الجمعيات أمام الولوج إلى الدعم العمومي واشتراط توفر الكفاءة والخبرة؛
5. الحرص على نشر معايير منح الدعم العمومي، وتوفير المعلومات عن حجم الدعم وطرق صرفه؛
6. اعتماد طرق التدبير والمراقبة الحديثة؛
7. اعتماد معايير الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم عمل الجمعيات لتفادي الاستفادة من التمويل المتعدد الجهات؛
8. اعتماد أسلوب التنسيق والشراكة بين القطاعات الوزارية وكافة المتدخلين في منح الدعم العمومي للجمعيات وإعداد التقارير ونشر الأرقام والمعطيات؛
9. المحافظة على التوازن بين المرونة والضبط في مجال منح الدعم العمومي؛
10. إنشاء سجل خاص بالمجتمع المدني وهيأته على غرار سجل المقاولات في إطار التعاون بين جميع المتدخلين والقطاعات؛
11. تعليل الجمعيات للمصاريف والمداخيل (الأوراق المحاسبية)؛
12. تعليل الجمعيات للعمليات المالية ضمن المؤشرات الأساسية للمصداقية والشفافية في المعاملات؛
13. إرساء قواعد الرقابة الداخلية؛
14. ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التنافي وتضارب المصالح، بخصوص تلقي الدعم من الأجهزة العمومية والجماعات الترابية؛
15. التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على الجمعيات لاسيما مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959؛

16. إعداد هيكلة إدارية، وإرساء قواعد المراقبة الداخلية الكفيلة بضمان سلامة العمليات والأرشيف والحفاظ على تجهيزات وممتلكات الجمعية؛

17. ضرورة إدلاء الجمعية بحساباتها السنوية للمجلس الجهوي للحسابات، وكذا للأجهزة العمومية التي تقدم لها منحا مالية؛

18. وجوب مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي، وتعيين مراقب للحسابات قصد التصديق عليها؛

19. مسك الوثائق المحاسبية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛

20. إلزامية تبرير نفقات الجمعية بوثائق تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب، وتجاوز النقص في تبرير بعض نفقات الجمعية (الاكتفاء بتحرير إشهادات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب - الوثائق المبررة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب.) أو أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة (البيانات لا تتضمن وجهة التنقل والوسائل المستعملة ولا أماكن الإيواء والتغذية. كما أنها لا توضح كلفة هذه الخدمات وأسماء المستفيدين منها مع توقيعاتهم.)؛

21. استفادة الجمعيات الرياضية من الدعم دون إرساء إطار تعاقدي طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛

22. الدعم العيني – أي بمواد ولوازم ... إلخ. – يجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون، تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة، حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم، وعدم توزيع المواد العينية على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي؛

23. تعديل الاتفاقيات مع الجمعيات دون عرضها مسبقا على السلطة المختصة بالمصادقة وفق قاعدة توازي الاشكال، وتطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها (عدم الالتزام بالصيغة المصادق عليها)؛

24. عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات (مشاريع توزيع الماء الشروب مثلا) وعدم التنصيص في اتفاقيات الشراكة على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها، وكذا مسك محاسبة خاصة بالمشروع وعدم الإدلاء بها.

25. عدم قانونية لجوء بعض الإدارات إلى إحداث جمعيات بغرض التكفل بتحصيل المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها ووضعها في حسابات بنكية خاصة بكل جمعية، ليتم بعد ذلك صرفها من طرف الجمعية المعنية، خاصة حين يكون رئيس الجمعية هو مسؤولا إداريا، وأن يكون أعضاء الجمعية ينحصر في الموظفين التابعين له. مما يستفاد معه عدم استقلالية هاته الجمعيات وتبعيتها للجهات العمومية التي أحدثتها. كما أن الخدمات المقدمة تدخل في اختصاص المرفق العمومي، مما يجعل هذه الجمعيات في حقيقتها مجرد امتداد للمرفق نفسه، وأن الأموال التي تتصرف فيها ما هي إلا أموالا عمومية. ويترتب عن هذا الوضع عدم إخضاع العمليات المذكورة للرقابة القانونية وعدم احترام المبادئ والقواعد القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية؛

26. تجنب الأمر بصرف نفقات عمومية بشكل يمكن من تجاوز المراقبات القانونية التي قد تمنع هذه النفقات

لعدم ارتكازها على الأساس القانوني (المنح) بشكل غير مباشر عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية (شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص)؛

27. مراسلة الجهات المعنية حول أهم القضايا المرتبطة بالموضوع المشار إليه أعلاه.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2016 تقرير بعنوان «وَضْعُ وديناميّة الحياة الجمعويّة» والذي يهدف الى تقديم مُقترحات متعلّقة بالهدفيْن اللذيْن يتضمّنهما الإطار المرجعيّ للميثاق الاجتماعيّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي «من أجل ميثاق اجتماعي: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التّعاقد بشأنها»، الذي صادق عليه المجلس في 26 نونبر 2011 (الهدفان 60 و90)، والذي يدعو إلى النّهوض بالحوارِ المدني وتحيين وتحسين الإطار القانونيّ والتنظيميّ المتعلّق بالعمل الجمعويّ. وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات أهمها:

1. تعزيز رؤية للشّراكة بين الدّولة والشّراكات قائمة على منطق التبادل المتوازن واحترام التوجّهات الاستراتيجيّة للجمعيّات.
2. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير اسْتراتيجيات الشّرَاكة.
3. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومَة.
4. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العموميّ (معايير الاستحقاق، كيفيات الانتقاء، نشر النتائج ...).
5. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانيّة والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشّراتٍ للنتائج بهدف التّقييم؛
6. مراجعة دوريّة 2003 المنظّمة لعلاقة الشراكة بين الدّولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.
7. وضْع دوريّة تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.
8. توضيح مفهوم «أنْ يكونَ لها له طابع المصلحة العامة» الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 969 - 04 - 2؛
9. تأطير السلطة التقديريّة الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضْع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة؛
10. إخبار الجمعيات التي لا تُقبل طلباتها بأسباب الرّفض، على هو منصوص عليه في الفصل 9 من ظهير 1958.
11. وضْع مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجموع العامّة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيّرة وفقا للقوانين، مسك محاسبة، احترام مدوّنة الشغل...)؛
12. الإعفاء من الضريبة، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، الأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام والتي لا تكتسي صبْغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غيْر المدرّ للرّبح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)، مع مراعاة احترام قواعد الحكامة

الجيدة التي ينصّ عليها المخطط المحاسباتي. ويدقق النظام الجبائي قائمة الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريحات لإثبات احترام هذه المقتضيات؛

13. التنصيص على تخفيضٍ ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا والتي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها؛

14. إعفاء الجمعيّات من واجبات التسجيل والتمبر؛

15. السّماح للجهات المانحَة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصَم منْ ضَرَائبها (الضّريبَة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمْعيات المهتمة بالشأن العام حتى ولو لمْ تكنْ جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تُحدَّد لرقْم معاملات الجهة المانحة أو لمداخيلها، ويتولّى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيميّ؛

16. وضع قانون خاصّ بالتّطوع غير المؤدّى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضًا عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أنْ يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوّعين بدون تعويض والمتطوّعين بتعويض؛

17. فرْض ضمان التأمين لحماية المتطوّعين بالتعويض أو بدونه أثناءَ مزاولتهم لنشاطٍ لفائدة الجمعية؛

18. تنمية روح العمل التطوّعي في وسَط الأطفال داخل المنظومة التعليميّة؛

19. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعويّ، مثل فترة التكوين في مجال عنصرًا إيجابيا ضمن ملف الشّاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.

20. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبيّة ملائمة للقطاعِ الجمعويّ؛

21. وضْع، بالتعاون مع الجماعات الترابية، عقود عمل ذات منفعة العام واجتماعية التي تسمح للشباب من الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تنجز مهمّة اجتماعية أو مهمة ذات مصلحة عامة، انسجامًا مع رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ حول تشغيل الشباب؛

22. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات؛

23. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد: طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاءَ الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية؛

24. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أنْ تعمَلَ الجامعات والكليات على تطوير مَصوغات تكوينيّة إشهاديّة، وتوفير التكوين المستمرّ في مختلف التخصصات.

25. الرّفع من قيمة الدّعم العمومي المقدَّم للجمعيات.

26. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقلّ بَدَلًا من تقديم منح وإعانات محدّدة في الزمن.

27. إبْرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحال، ينبغي أنْ يمثّل تمويل الدّولة نسبة هامّة من ميزانية تسيير الجمعية.

28. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابيّة والمؤسسات العموميّة في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.

29. توفير محاسبة مالية مبسَّطَة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

30. تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرّات وتسهيل الحصول على بعض الخدمات (الهاتف، الفاكس، الحواسيب، الخ).

31. ربْط تقديم المنح والإعانات العموميّة بالانتظام في عقْد الجمعيات للجموع العامّة والمجالس الإداريّة، وفقا لأنظمتها الأساسيّة.

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان نهاية 2015 مذكرة وجهها إلى رئيس الحكومة حول «حرية الجمعيات بالمغرب» ضُمّنت العديد من المقترحات والتوصيات التي مُهّد لها بتشخيص راهن العمل الجمعوي بالمغرب، مستعرضا ضمن هذا التقييم عددا من المحاور، أهمها ما تعلق بتمويل الجمعيات ونظامها الضريبي.

وفي هذا الصدد، تضمنت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات ذات العلاقة بالتمويل العمومي للجمعيات نذكر منها:

1. الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية، وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية؛

2. وضع إطار قانوني يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات، لاسيما بوضع إطار قانوني محفز على الرعاية (le mécenat). ولهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.

3. ملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب. ويوصي المجلس ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسنى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح «نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي».

4. اعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) وذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية والتخطيط الاستراتيجيين.

5. الاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي.

6. التنصيص صراحة على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، وطلبات العروض وباقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛

7. تعديل القانون رقم -004 71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالتماس الإحسان العمومي، و كذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

8. تنويع عروض تمويل الجمعيات، وتكييفها بشكل أفضل مع تنوع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر الولوج إلى هذه العروض. فتنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني.

9. إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات.

10. وضع أنظمة ومساطر «تمييز إيجابي» كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات، ليس فقط باعتبار الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية، ولكن وأساسا الفئات المعنية بأنشطتها، ويتعلق الأمر بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة والأشخاص في وضعية إعاقة، وبالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج.

11. اعتماد برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. ويمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل وبرامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

12. وضع تصور متكامل للشراكة يشمل مجالات متنوعة كالدعم التقني، واللوجستيكي، ودعم القدرات والمشاركة في إعداد وإعمال وتتبع السياسات العمومية الوطنية و / أو الترابية.

توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2013 - 2014.

شكل الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة الذي أشرفت على تنظيمه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، محطة أفرزت العديد من التوصيات ذات العلاقة بموضوع التمويل العمومي للجمعيات، نذكر من بينها:

1. تخصص السلطات العمومية والجماعات الترابية منح ضمن ميزانيتها السنوية، لتمويل مشاريع وأنشطة الجمعيات، وتغطية مصاريف تدبيرها، وتطوير وسائل عملها، على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة.

2. إعلان السلطات العمومية والجماعات الترابية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، قائمة بالمشاريع والأنشطة الجمعوية المفتوحة لتلقي طلب المنح وشروط إسنادها، وفق دفاتر تحملات.

3. منح التمويل وفق مسطرة تنافسية.

4. ضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تنازع المصالح.

5. نشر قائمة المشاريع المستفيدة، ومبالغ التمويل، وتقارير إنجاز المشاريع كليا أو جزئيا، كل سنة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.

6. إعداد السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني تقريرا سنويا حول الدعم والتمويل والشراكات العمومية للجمعيات بناء على تقارير في الموضوع تتلقاها من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. ويقدم هذا التقرير السنوي أمام البرلمان. ويعرض ضمن الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية.

7. تحديد النظام المحاسباتي للجمعيات، بنص تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعتها، تعده وزارة المالية،

8. إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي والشراكات.

9. إقرار الحق في الولوج للمعلومة المتعلقة بالتمويل والشراكات.

10. جعل شفافية تدبير الجمعية وإعمال مبادئ الديموقراطية الداخلية أحد العناصر الأساسية لإقامة الشراكات.

11. تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل.

12. إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي خصوصياتها.

13. إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي ظروفها المجالية.

14. ضبط معايير الدعم العمومي بمرسوم.

15. إقرار حق الجمعيات في عقد شراكات عمومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الأجنبية.

16. إقرار حق الجمعيات في الدعم العمومي وفقا لقدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية.

17. إقرار حق الجمعيات في تلقي تمويلات لأنشطتها ومبادراتها وبرامجها من السلطات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات والهيآت الأجنبية.

18. تعميم المعلومات حول طلبات الترشح للشراكة العمومية، والإعلان عن نتائج معالجة الطلبات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني في إطار من الشفافية، وتعليل القرارات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وأولويات السياسات العمومية.

19. اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي، معيارين ثابتين لتحقيق إدماج اجتماعي منصف لفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة.

20. العمل مستقبلا على تحقيق التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة، وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للجماعات الترابية.

توصيات الحوار الموازي دينامية نداء الرباط.

ساهمت الحركة الجمعوية المغربية في تقديم مذكرات وملاحظات وتوصيات تهم التمويل العمومي لجمعيات المجتمع المدني، وعلى سبيل المثال شكلت مخرجات دينامية نداء الرباط سنة 2013 قاعدة تضمنت العديد من التوصيات نذكر منها:

1. وضع إجراءات واضحة تعمل على تكريس الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات على أساس نموذج أو نماذج اتفاقيات تحدد الإطار العام، وتعرف بحقوق وواجبات كل طرف من الأطراف، فضلا عن تحديد معايير الاستحقاق والانتقاء المعتمدة قصد الاستفادة من الحق في ولوج التمويل العمومي؛
2. إعداد تقرير سنوي شامل يبين مجموع التمويلات العمومية الممنوحة، والمستفيدين منها، والمبالغ الممنوحة لكل جمعية على حدة؛
3. احترام استقلالية الجمعيات فيما يخص تحديد استراتيجياتها وتدبير أنشطتها، وكذلك حرية تسيير مشاريعها الخاصة؛
4. نشر معايير التأهيل والانتقاء المعمول بها؛
5. إشراك الجمعيات داخل لجان التأهيل والانتقاء وفي وضع إجراءات التمويل العمومي حيز التنفيذ؛
6. توفير نسبة من ميزانية الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، من أجل دعم العمل الجمعوي باعتباره عملا له علاقة بالمصلحة العامة؛
7. احترام قواعد الشفافية والتسيير الديمقراطي داخل الجمعيات؛
8. احترام مبدأ عدم السعي للحصول على الربح الذي يرمي الى عدم التوزيع المباشر وغير المباشر للفائض وعدم توزيع أصول الجمعية؛
9. وضع قواعد فعالة تمكن من استباق واجتناب النزاعات المرتبطة بتضارب المصالح؛
10. تقديم تقارير مالية سنوية للجموع العامة ولمختلف الأعضاء والشركاء؛
11. نشر حسابات الجمعية بشكل إجباري بناء على سقف « رقم معاملات» يتم تحديده.

وأكد النداء على عمل السلطات العمومية على ضمان حق الجمعيات في الولوج إلى التمويل العمومي بكيفية عادلة وشفافة دون تدخل في التنظيم والعمل الداخلي للجمعيات. ومن ناحية أخرى، التزام الفاعلين الجمعويين بضمان الشفافية والديمقراطية الداخلية، إضافة إلى التحلي بالفعالية فيما يخص استخدام الأموال العمومية.

الدراسات التقييمية والتشخيصية المنجزة من طرف الوزارة وشركائها.

في إطار التعاون مع شركائها الدوليين، أنجزت الوزارة دراسة تقييمية حول نظام حكامة الشراكة بين الدولة والجمعيات، وخلصت الدراسة المتعلقة ببوابة الشراكة مع الجمعيات، إلى أن الحكومة قد أبانت عن رغبة حقيقية نحو تطوير الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، عبر التزامها بإحداث البوابة ورغبتها في تطويرها، وهي تجربة ينفرد بها المغرب إقليميا.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات وهي:

1. إعداد مرسوم يليه ميثاق وطني، للالتزام المتبادل - في إطار الشراكة - بين الدولة والمجتمع المدني.
2. تعزيز التنسيق بين الحكومة وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني كل حسب اختصاصاته.
3. السهر على تقوية الحكامة، مع مصاحبة وتتبع جمعيات المجتمع المدني.
4. السهر على تطوير الإطار التشريعي المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتتبع تلك الشراكة عندما يتعلق الأمر بتمويل عمومي في إطار السياسات العمومية.
5. مواصلة إعداد تقرير سنوي عن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتقييم مسار الشراكة.
6. السهر على إعداد قاعدة عامة للمعلومات حول المناخ الجمعوي بالمغرب وتسهيل الولوج لقاعدة معلومات رقمية توضع رهن إشارة الجميع، مع التشجيع على رقمنة القطاع الجمعوي الوطني.
7. السهر على تنظيم لقاءات للتشاور ضمن مقاربة موضوعاتية تستند للحكامة وللشراكة.
8. هيكلة البوابة الالكترونية حتى تصير قاعدة تشاركية لجميع القطاعات الحكومية.
9. دعوة الجمعيات للتسجيل في البوابة، ودعوة جميع الأطراف للتفاعل عبرها.
10. فتح البوابة في وجه جميع المؤسسات التي تدعم مشاريع الجمعيات تفعيلا لمبادئ الشفافية والحكامة.
11. دعوة جميع القطاعات الحكومية لنشر طلب عروض المشاريع الموجهة للجمعيات عبر البوابة، مع الزامية نشر المشاريع الممولة والتقيد بالمساطر المتبعة.
12. الدعوة الى تمكين الجمعيات من إعفاءات جمركية وضريبية مع تخفيضات في التحملات المتعلقة بالأجور، ومن نظام للحماية الاجتماعية ونظام محاسباتي يتناسب ومهامها.

توصيات لجنة تقرير الشراكة 2015 - 2016 - 2017

يمكن إجمال أهم التوصيات والمقترحات التي تقدمت بها بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية ومجالس الجهات الواردة في تقرير الشراكة لسنة 2017، فيما يلي:

1. اعتماد منهجية ومساطر مبسطة في عقد اتفاقيات الشراكة؛
2. وضع إطار استرشادي معايير دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات؛
3. ربط ابرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات باحترام أنظمتها الأساسية وقواعد الحكامة الجيدة والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كاحترام مقتضيات قانون الشغل، والحماية الاجتماعية للأجراء؛
4. العمل على رفع الطابع المادي (رقمنة) على مساطر وإجراءات عقد وتدبير اتفاقيات الشراكة؛
5. نشر نتائج دعم مشاريع الجمعيات المحلية والجهوية والوطنية المستفيدة من الدعم العمومي؛
6. تطوير مؤشرات نجاعة الشراكة بين الدولة والجمعيات ولاسيما من خلال اعتماد مقاربة التدبير المرتكز على النتائج؛

7. تيسير ولوج الجمعيات لاستعمال القاعات والفضاءات العمومية لتقليص تكلفة أنشطتها؛
8. التقيد بمضامين منشور رئيس الحكومة رقم 4/2016 المتعلق ببوابة الشراكة بين الدولة والجمعيات.
9. تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات في مجال الشراكة والتعاون والحكامة المالية؛
10. وضع آلية لتسهيل تجميع المعطيات المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

ثانيا : خطة الوزارة للنهوض بالدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني

بناء على التأطير الدستوري والقانوني وعلى التشخيص الوارد في مختلف المرجعيات وعلى توصيات مختلف الهيئات المشار اليها سالفا، تم تحديد الهدف العام لخطة الوزارة للنهوض بالدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني وأهدافها العامة ومجالات العمل الأساسية كما يلي:

الهدف العام:

تنمية التمويل العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني، وضمان شفافية وفعالية ونجاعة منظومة تدبير هذا التمويل.

الأهداف الخاصة:

- زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لدعم جمعيات المجتمع المدني وتمويل مشاريعها؛
- شفافية الولوج الى التمويل العمومي لجمعيات المجتمع المدني؛
- تكافؤ الفرص والمساواة بين الجمعيات في التنافس حول التمويل العمومي؛
- تقوية قدرات الجمعيات في تدبير الأموال العمومية؛
- تعزيز الحكامة المالية الجمعوية؛
- ضمان نجاعة التمويل العمومي المقدم للجمعيات؛
- النهوض بالعمل الجمعوي والرفع من اسهامه في التنمية الشاملة.

المجالات الأساسية للخطة:

- مجال التشريع
- مجال التنظيم.
- مجال تقوية القدرات.
- مجال التواصل والأنظمة المعلوماتية.

المشاريع الأساسية للخطة:

المجالات	الرمز	المشاريع الأساسية
مجال التشريع	1L	إدماج مقتضيات قانونية مؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات في مشروع قانون جديد للجمعيات
	2L	تحيين المنظومة الضريبة المتعلقة بالجمعيات
	3L	اعتماد الإطار القانوني المحدث للسجل الوطني للجمعيات
المجال التنظيمي	1O	وضع إطار تنظيمي ينظم شروط وكيفيات تدبير المرافق العمومية من طرف الجمعيات
	2O	وضع إطار تنظيمي لاستفادة جمعيات المجتمع المدني من العقارات العمومية
	3O	تطوير منشور الشراكة 03/ 2007 وتعزيز قوته الإلزامية.
	4O	النظام المحاسباتي للجمعيات
	5O	إقرار إطار تنظيمي يروم نشر البرامج التوقعية السنوية للشراكة بين الأجهزة العمومية والجمعيات بداية كل سنة مالية
	6O	إقرار إطار تنظيمي ملزم لنشر التقارير السنوية للشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني
مجال تقوية القدرات	1R	إعداد إطار مرجعي لدفاتر التحملات الخاصة بالشراكة بين الدولة والجمعيات
	2R	إعداد دلائل استرشادية لبناء اتفاقيات الشراكة وتتبع تنفيذها
	3R	إعداد وتنفيذ برنامج تكويني للجمعيات خاص بالحكامة الجمعوية والتدبير الجمعوي للأموال العمومية وللمرافق العامة
مجال التواصل والأنظمة المعلوماتية	1C	تطوير بوابة CHARAKA.MA
	2C	نشر البرامج التوقعية للتمويلات العمومية لجمعيات المجتمع المدني
	3C	المواكبة الإعلامية لطلبات عروض المشاريع
	4C	نظام محاسباتي اليكتروني خاص بالجمعيات

بطائق المشاريع

المجال	مجال التشريع .		
المشروع	إدماج مقتضيات قانونية مؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات في مشروع قانون جديد للجمعيات	الرمز	1L
المرجعيات	التزام في البرنامج الحكومي وتوصيات لجنة مراقبة الانفاق العمومي وتوصيات الحوار الوطني والحوار الموازي والمجلس الوطني لحقوق الانسان		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد أرضية لمواد قانونية تتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات وضمها لمشروع قانون الجمعيات	مشروع قانون	وزارة الداخلية +الأمانة العامة للحكومة	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
7. وضع قواعد قانونية، تتعلق بترتيب جزاءات عن كل إخلال بالمبدأ الدستوري «ربط المسؤولية بالمحاسبة» بالنسبة لمسؤولي الجمعيات والمسؤولين الحكوميين الموكول لهم تدبير الدعم العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني.	CR	7	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
8. مراجعة منح صفة المنفعة العامة من أجل عقلنتها.	CR	8	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
9. وضع قواعد قانونية تلزم بإنفاق موارد الدعم العمومي بشكل حصري على النشاطات المسطرة في إطار الشراكة مع الجهات العمومية المانحة، أو الخاصة التي تستفيد من الامتيازات الضريبية؛	CR	9	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
15.التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على الجمعيات لا سيما مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959؛	CDC	29	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
16. إعداد هيكلة إدارية، وإرساء قواعد المراقبة الداخلية الكفيلة بضمان سلامة العمليات والأرشيف والحفاظ على تجهيزات وممتلكات الجمعية؛	CDC	30	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
17. ضرورة إدلاء الجمعية بحساباتها السنوية للمجلس الجهوي للحسابات، وكذا للأجهزة العمومية التي تقدم لها منحا مالية؛	CDC	31	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L

1. الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية، وعلى مداخيل الاستثماروالإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية؛	CNDH	43	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L

المجال	مجال التشريع		
المشروع	تحيين المنظومة الضريبة المتعلقة بالجمعيات	الرمز	2L
المرجعيات	توصيات الحوار الوطني والحوار الموازي والمجلس الوطني لحقوق الانسان		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	النصف الأول من كل سنة
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
مذكرة اقتراحات لوزارة الاقتصاد والمالية	مواد في مشروع قانون المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
11. تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل.	DN	65	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
12. الإعفاء من الضريبة، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، الأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام والتي لا تكتسي صبْغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غيْر المدرّ للرّبح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)،	CSE	119	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
13. التنصيص على تخفيضٍ ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا والتي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها؛	CSE	120	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
14. إعفاء الجمعيّات من واجبات التسجيل والتمبر؛	CSE	121	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
15. السّماح للجهات المانحَة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصَم منْ ضَرَائبها (الضّريبَة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمْعيات المهتمة بالشأن العام حتى ولو لمْ تكنْ جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تُحدَّد لرقْم معاملات الجهة المانحة أو لمداخيلها، ويتولّى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيميّ؛	CSE	122	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L

المجال	مجال التشريع		
المشروع	اعتماد الإطار القانوني المحدث للسجل الوطني للجمعيات	الرمز	3L
المرجعيات	توصيات مجلس النواب والحوار الوطني والحوار الموازي والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الوطني لحقوق الانسان ولجنة تقرير الشراكة		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2021
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
أرضية مشروع قانون	مشروع قانون السجل الوطني للجمعيات	وزارة الداخلية الأمانة العامة للحكومة	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
5. إحداث سجل وطني للجمعيات.	CR	5	اعتماد اطارقانوني للسجل	3L
10. إنشاء سجل خاص بالمجتمع المدني وهيأته على غرار سجل المقاولات في إطار التعاون بين جميع المتدخلين والقطاعات؛	CDC	24	اعتماد اطارقانوني للسجل	3L

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	وضع إطار تنظيمي ينظم شروط وكيفيات تدبير المرافق العمومية من طرف الجمعيات	الرمز	10
المرجعيات	توصيات المجلس الأعلى للحسابات		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد مذكرة في الموضوع	مذكرة مفصلة	وزارة اصلاح الإدارة وزارة الاقتصاد والمالية	
اعداد نص تنظيمي	نص تنظيمي		

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	وضع إطار تنظيمي لاستفادة جمعيات المجتمع المدني من العقارات العمومية	الرمز	2O
المرجعيات	توصيات المجلس الأعلى للحسابات		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2021
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد مذكرة في الموضوع	مذكرة مفصلة	وزارة الاقتصاد والمالية	
اعداد نص تنظيمي	نص تنظيمي		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
8. التقيد بمضامين منشور رئيس الحكومة رقم 4 /2016 المتعلق ببوابة الشراكة بين الدولة والجمعيات.	CDRP	105	الاطار التنظيمي لاستفادة الجمعيات من العقار العمومي	2O

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	تحيين منشور الشراكة	الرمز	3O
المرجعيات	توصيات مجلس النواب والحوار الوطني والحوار الموازي		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2019
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
منشور جديد للشراكة بين القطاع العام والجمعيات	منشور موقع من طرف رئيس الحكومة	رئيس الحكومة	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
1. اختيار المشاريع الواعدة وفق معايير كمية ونوعية، يتم وضعها من طرف آلية مركزية أو محلية بحسب الحالات، تراعى الاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية وعدم تضارب المصالح؛	CR	1	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. إقرار مبدأ التنافسية في الولوج إلى الشراكات أو التمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري؛	CR	2	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. نشر السلطات المانحة على مواقعها الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، لائحة المشاريع المختارة ومجالاتها، متضمنة لاسم الجمعية، ومبالغ التمويل العمومي بحسب سنوات الإنجاز المتوقعة؛	CR	3	المنشور + تقرير الشراكة	3O+ 6O
6. وضع قواعد قانونية لتنظيم وترسيخ آلية الشراكة، باتفاقيات مكتوبة متعددة السنوات، لضمان استمرارية تمويل البرامج والمشاريع بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية، بناء على أولويات محددة، تدخل في إطار السياسات العمومية المسطرة، بما يتماشى مع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.	CR	6	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
1. ضرورة مضاعفة الدعم المقدم لصالح الجمعيات، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، ونهج سياسة القرب؛	CDC	15	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
4. اعتماد البرمجة متعددة السنوات في إطار المقاربة الجديدة للبرنامج الحكومي لانتقاء المشاريع، من خلال تفعيل مبادئ الشفافية ومساواة الجمعيات أمام الولوج إلى الدعم العمومي واشتراط توفر الكفاءة والخبرة؛	CDC	18	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

5. الحرص على نشر معايير منح الدعم العمومي، وتوفير المعلومات عن حجم الدعم وطرق صرفه؛	CDC	19	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6. اعتماد طرق التدبير والمراقبة الحديثة؛	CDC	20	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
9. المحافظة على التوازن بين المرونة والضبط في مجال منح الدعم العمومي؛	CDC	23	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
14. ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التنافي وتضارب المصالح، بخصوص تلقي الدعم من الأجهزة العمومية والجماعات الترابية؛	CDC	28	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
23. الدعم العيني – أي بمواد ولوازم ... إلخ. – يجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون، تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة، حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم، وعدم توزيع المواد العينية على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي؛	CDC	37	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
25. عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات (مشاريع توزيع الماء الشروب مثلا) وعدم التنصيص في اتفاقيات الشراكة على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها، وكذا مسك محاسبة خاصة بالمشروع وعدم الإدلاء بها.	CDC	39	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
26. عدم قانونية لجوء بعض الإدارات إلى إحداث جمعيات بغرض التكفل بتحصيل المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها ووضعها في حسابات بنكية خاصة بكل جمعية، ليتم بعد ذلك صرفها من طرف الجمعية المعنية، خاصة حين يكون رئيس الجمعية هو مسؤولا إداريا، وأن يكون أعضاء الجمعية ينحصر في الموظفين التابعين له. مما يستفاد معه عدم استقلالية هاته الجمعيات وتبعيتها للجهات العمومية التي أحدثتها. كما أن الخدمات المقدمة تدخل في اختصاص المرفق العمومي، مما يجعل هذه الجمعيات في حقيقتها مجرد امتداد للمرفق نفسه، وأن الأموال التي تتصرف فيها ما هي إلا أموالا عمومية. ويترتب عن هذا الوضع عدم إخضاع العمليات المذكورة للرقابة القانونية وعدم احترام المبادئ والقواعد القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية؛	CDC	40	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
27. تجنب الأمر بصرف نفقات عمومية بشكل يمكن من تجاوز المراقبات القانونية التي قد تمنع هذه النفقات لعدم ارتكازها على الأساس القانوني (المنح) بشكل غير مباشر عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية (شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص)؛	CDC	41	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

28. مراسلة الجهات المعنية حول أهم القضايا المرتبطة بالموضوع المشار إليه أعلاه.	CDC	42	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
4. اعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) وذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية والتخطيط الاستراتيجيين.	CNDH	46	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
5. الاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي.	CNDH	47	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
6. التنصيص صراحة على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، وطلبات العروض وباقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛	CNDH	48	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
8. تنويع عروض تمويل الجمعيات، وتكييفها بشكل أفضل مع تنوع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر الولوج إلى هذه العروض. فتنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني.	CNDH	50	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
10. وضع أنظمة ومساطر «تمييز إيجابي» كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات، ليس فقط باعتبار الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية، ولكن وأساسا الفئات المعنية بأنشطتها، ويتعلق الأمر بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة والأشخاص في وضعية إعاقة، وبالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج.	CNDH	52	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
11. اعتماد برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. ويمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل وبرامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.	CNDH	53	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
1. تخصص السلطات العمومية والجماعات الترابية منح ضمن ميزانيتها السنوية، لتمويل مشاريع وأنشطة الجمعيات، وتغطية مصاريف تدبيرها، وتطوير وسائل عملها، على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة.	DN	55	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30

2. إعلان السلطات العمومية والجماعات الترابية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، قائمة بالمشاريع والأنشطة الجمعوية المفتوحة لتلقي طلب المنح وشروط إسنادها، وفق دفاتر تحملات.	DN	56	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
3. منح التمويل وفق مسطرة تنافسية.	DN	57	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
4. ضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تنازع المصالح.	DN	58	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
5. نشر قائمة المشاريع المستفيدة، ومبالغ التمويل، وتقارير إنجاز المشاريع كليا أو جزئيا، كل سنة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.	DN	59	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
8. إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي والشراكات.	DN	62	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
9. إقرار الحق في الولوج للمعلومة المتعلقة بالتمويل والشراكات.	DN	63	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
18. تعميم المعلومات حول طلبات الترشح للشراكة العمومية، والإعلان عن نتائج معالجة الطلبات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني في إطار من الشفافية، وتعليل القرارات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وأولويات السياسات العمومية.	DN	72	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
1. وضع إجراءات واضحة تعمل على تكريس الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات على أساس نموذج أو نماذج اتفاقيات تحدد الإطار العام، وتعرف بحقوق وواجبات كل طرف من الأطراف، فضلا عن تحديد معايير الاستحقاق والانتقاء المعتمدة قصد الاستفادة من الحق في ولوج التمويل العمومي؛	DL	75	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
3. احترام استقلالية الجمعيات فيما يخص تحديد استراتيجياتها وتدبير أنشطتها، وكذلك حرية تسيير مشاريعها الخاصة؛	DL	77	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
4. نشر معايير التأهيل والانتقاء المعمول بها؛	DL	78	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
5. إشراك الجمعيات داخل لجان التأهيل والانتقاء وفي وضع إجراءات التمويل العمومي حيز التنفيذ؛	DL	79	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
9. وضع قواعد فعالة تمكن من استباق واجتناب النزاعات المرتبطة بتضارب المصالح؛	DL	83	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30
1. اعتماد منهجية ومساطر مبسطة في عقد اتفاقيات الشراكة؛	CDRP	98	منشور الاطار المتقدم للشراكة	30

2. وضع إطار استرشادي معايير دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات؛	CDRP	99	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. ربط ابرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات باحترام أنظمتها الأساسية وقواعد الحكامة الجيدة والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كاحترام مقتضيات قانون الشغل، والحماية الاجتماعية للأجراء؛	CDRP	100	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
7. تيسير ولوج الجمعيات لاستعمال القاعات والفضاءات العمومية لتقليص تكلفة أنشطتها؛	CDRP	104	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
9. تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات في مجال الشراكة والتعاون والحكامة المالية؛	CDRP	106	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
1. تعزيز رؤية للشّراكة بين الدّولة والشّراكات قائمة على منطق التبادل المتوازن واحترام التوجّهات الاستراتيجيّة للجمعيّات.	CSE	108	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير اسْتراتيجيات الشّرَاكة.	CSE	109	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
4. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العموميّ (معايير الاستحقاق، كيفيات الانتقاء، نشر النتائج ...).	CSE	111	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
5. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانيّة والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشّراتٍ للنتائج بهدف التّقييم؛	CSE	112	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6. مراجعة دوريّة 2003 المنظّمة لعلاقة الشراكة بين الدّولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.	CSE	113	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
26. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقلّ بَدَلًا من تقديم منح وإعانات محدّدة في الزمن.	CSE	133	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
27. إبْرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحال، ينبغي أنْ يمثّل تمويل الدّولة نسبة هامّة من ميزانية تسيير الجمعية.	CSE	134	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
31. ربْط تقديم المنح والإعانات العموميّة بالانتظام في عقْد الجمعيات للجموع العامّة والمجالس الإداريّة، وفقا لأنظمتها الأساسيّة.	CSE	138	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	النظام المحاسبي للجمعيات	الرمز	4O
المرجعيات	توصيات المجلس الأعلى للحسابات		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
النظام المحاسباتي للجمعيات	نص منشور في الجريدة الرسمية	وزارة الاقتصاد والمالية	
إصدار القرارات المحددة لشكل القوائم المحاسباتية للجمعيات	نص منشور في الجريدة الرسمية	وزارة الاقتصاد والمالية	
تحيين قرار وزير المالية حول الوثائق الواجب إرفاقها بقرارات تحويل التمويلات للجمعيات (محضر النشر في بوابة charaka.ma و نسخة اتفاقية الشراكة)	نص منشور في الجريدة الرسمية	وزارة الاقتصاد والمالية	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
10. التنصيص على مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الخاص بالجمعيات؛	CR	10	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
11. التنصيص على حفظ الوثائق والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم والشراكات والتمويل العمومي، لغاية أي مراقبة تقوم بها الجهات ذات العلاقة.	CR	11	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
11. تعليل الجمعيات للمصاريف والمداخيل (الأوراق المحاسبية)؛	CDC	25	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
12. تعليل الجمعيات للعمليات المالية ضمن المؤشرات الأساسية للمصداقية والشفافية في المعاملات؛	CDC	26	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
13. إرساء قواعد الرقابة الداخلية؛	CDC	27	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
18. وجوب مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي، وتعيين مراقب للحسابات قصد التصديق عليها؛	CDC	32	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
19. مسك الوثائق المحاسبية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛	CDC	33	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O

20. إلزامية تبرير نفقات الجمعية بوثائق تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب، وتجاوز النقص في تبرير بعض نفقات الجمعية (الاكتفاء بتحرير إشهادات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب - الوثائق المبررة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب.) أو أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة (البيانات لا تتضمن وجهة التنقل والوسائل المستعملة ولا أماكن الإيواء والتغذية. كما أنها لا توضح كلفة هذه الخدمات وأسماء المستفيدين منها مع توقيعاتهم.)؛	CDC	34	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
7. تحديد النظام المحاسباتي للجمعيات، بنص تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعتها، تعده وزارة المالية،	DN	61	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
1. نشر حسابات الجمعية بشكل إجباري بناء على سقف « رقم معاملات» يتم تحديده.	DL	85	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
11. وضْع مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجموع العامّة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيّرة وفقا للقوانين، مسك محاسبة، احترام مدوّنة الشغل...)؛	CSE	118	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
29. توفير محاسبة مالية مبسَّطَة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.	CSE	136	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	إقرار إطار تنظيمي يروم نشر البرامج التوقعية السنوية للشراكة بين الأجهزة العمومية والجمعيات بداية كل سنة مالية	الرمز	50
المرجعيات	توصيات مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الانسان		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد مذكرة بمناسبة الرسالة التأطيرية لقانون المالية	مقتضيات ملزمة في المذكرة التأطيرية لقانون المالية	رئيس الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية	

المجال	مجال التنظيم.		
المشروع	إقرار إطار تنظيمي ملزم لنشر التقارير السنوية للشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني	الرمز	6O
المرجعيات	توصيات لجنة تقرير الشراكة		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد مذكرة في الموضوع	نص تنظيمي	رئيس الحكومة + الأمانة العامة للحكومة	
اعداد نص تنظيمي			

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
12. إعداد تقارير قطاعية سنوية حول كل أصناف الدعم والتمويل (المباشرة وغير المباشرة) والشراكات العمومية مع الجمعيات من طرف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تنشر على مواقعها الإليكترونية؛	CR	12	تقرير الشراكة	6O
6. إعداد السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني تقريرا سنويا حول الدعم والتمويل والشراكات العمومية للجمعيات بناء على تقارير في الموضوع تتلقاها من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. ويقدم هذا التقرير السنوي أمام البرلمان. ويعرض ضمن الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية.	DN	60	تقرير الشراكة	6O
2. إعداد تقرير سنوي شامل يبين مجموع التمويلات العمومية الممنوحة، والمستفيدين منها، والمبالغ الممنوحة لكل جمعية على حدة؛	DL	76	تقرير الشراكة	6O
4. السهر على تطوير الإطار التشريعي المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتتبع تلك الشراكة عندما يتعلق الأمر بتمويل عمومي في إطار السياسات العمومية.	MCRPSC	89	تقرير الشراكة	6O
7. السهر على تنظيم لقاءات للتشاور ضمن مقاربة موضوعاتية تستند للحكامة وللشراكة.	MCRPSC	92	تقرير الشراكة	6O

المجال	تقوية القدرات.		
المشروع	إطار مرجعي لدفاتر التحملات الخاصة بالشراكة بين الدولة والجمعيات	الرمز	1R
المرجعيات	توصيات لجنة تقرير الشراكة		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
دليل اطار مرجعي لمساعدة الأجهزة العمومية على بناء دفاتر التحملات الخاصة بالشراكة	وثيقة مرجعية مطبوعة واليكترونية		

المجال	تقوية القدرات		
المشروع	إعداد دلائل استرشادية لبناء اتفاقيات الشراكة وتتبع تنفيذها	الرمز	2R
المرجعيات	توصيات لجنة تقرير الشراكة		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
اعداد دليل بناء اتفاقية شراكة	دليل مطبوع واليكتروني		
اعداد دليل تتبع اتفاقية شراكة	دليل مطبوع واليكتروني		
اعداد دليل تقييم ملفات المشاريع	دليل مطبوع واليكتروني		

المجال	تقوية القدرات		
المشروع	إعداد وتنفيذ برنامج تكويني للجمعيات خاص بالحكامة الجمعوية والتدبير الجمعوي للأموال العمومية وللمرافق العامة	الرمز	3R
المرجعيات			
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
برنامج تكويني حكامة للجمعيات	عدد الدورات التكوينية		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
22. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات؛	CSE	129	البرنامج التكويني	3R
28. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابيّة والمؤسسات العموميّة في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.	CSE	135	البرنامج التكويني	3R

المجال	التواصل والأنظمة المعلوماتية		
المشروع	تطوير بوابة CHARAKA.MA	الرمز	1C
المرجعيات	دراسة الوزارة مع الاتحاد الاوربي		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
تطوير بوابة CHARAKA.MA	اطلاق الصيغة الجديدة للبوابة		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
9. إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات.	CNDH	51	البوابة الموحدة للشراكة	1C
9. دعوة الجمعيات للتسجيل في البوابة، ودعوة جميع الأطراف للتفاعل عبرها.	MCRPSC	94	البوابة الموحدة للشراكة	1C
10. فتح البوابة في وجه جميع المؤسسات التي تدعم مشاريع الجمعيات تفعيلا لمبادئ الشفافية والحكامة.	MCRPSC	95	البوابة الموحدة للشراكة	1C
11. دعوة جميع القطاعات الحكومية لنشر طلب عروض المشاريع الموجهة للجمعيات عبر البوابة، مع الزامية نشر المشاريع الممولة والتقيد بالمساطر المتبعة.	MCRPSC	96	البوابة الموحدة للشراكة	1C
12, الدعوة الى تمكين الجمعيات من إعفاءات جمركية وضريبية مع تخفيضات في التحملات المتعلقة بالأجور، ومن نظام للحماية الاجتماعية ونظام محاسباتي يتناسب ومهامها.	MCRPSC	97	البوابة الموحدة للشراكة	1C
5. نشر نتائج دعم مشاريع الجمعيات المحلية والجهوية والوطنية المستفيدة من الدعم العمومي؛	CDRP	102	البوابة الموحدة للشراكة	1C
3. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومَة.	CSE	110	البوابة الموحدة للشراكة	1C

المجال	التواصل والأنظمة المعلوماتية		
المشروع	نشر البرامج التوقعية للتمويلات العمومية لجمعيات المجتمع المدني	الرمز	2C
المرجعيات			
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2021
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	

المجال	التواصل والأنظمة المعلوماتية		
المشروع	المواكبة الإعلامية لطلبات عروض المشاريع	الرمز	3C
المرجعيات			
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
حملات تواصلية سنوية	عدد الإعلانات الموزعة على الجمعيات		

المجال	التواصل والأنظمة المعلوماتية		
المشروع	نظام محاسباتي اليكتروني خاص بالجمعيات	الرمز	4C
المرجعيات	توصيات الحوار الوطني		
المسؤول	مديرية العلاقات مع المجتمع المدني	الاجال	2020
الاجراءات	المؤشرات	الشركاء	
برنامج معلوماتي لتفعيل النظام المحاسباتي للجمعيات	نظام اليكتروني متاح للاستعمال	قسم الأنظمة المعلوماتية	

توصيات تتم الاستجابة لها بواسطة مشاريع خارج الخطة

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
12. وضع تصور متكامل للشراكة يشمل مجالات متنوعة كالدعم التقني، واللوجستيكي، ودعم القدرات والمشاركة في إعداد وإعمال وتتبع السياسات العمومية الوطنية و / أو الترابية.	CNDH	54	خطة العمل	
3. ضبط الإطار القانوني المتعلق بتمويل الجمعيات وفق مستجدات الواقع الراهن، بما في ذلك العلاقة المالية بين الجمعيات والجماعات الترابية؛	CDC	17	دورية وزير الداخلية	
22. منح الدعم لجمعيات تنشط خارج المجال الترابي للجماعة، وخدماتها لا تشمل مباشرة ساكنة الجماعة؛	CDC	36	دورية وزير الداخلية	
24. تعديل الاتفاقيات مع الجمعيات دون عرضها مسبقا على السلطة المختصة بالمصادقة وفق قاعدة توازي الاشكال، وتطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها (عدم الالتزام بالصيغة المصادق عليها)؛	CDC	38	دورية وزير الداخلية	
7. وضْع دوريّة تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.	CSE	114	دورية وزير الداخلية	
7. تعديل القانون رقم 004 - 71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالتماس الإحسان العمومي، وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.	CNDH	49	مشروع قانون 19-19	
16. وضع قانون خاصّ بالتّطوع غير المؤدّى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضًا عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أنْ يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوّعين بدون تعويض والمتطوّعين بتعويض؛	CSE	123	مشروع قانون التطوع	
17. فرْض ضمان التأمين لحماية المتطوّعين بالتعويض أو بدونه أثناءَ مزاولتهم لنشاطٍ لفائدة الجمعية؛	CSE	124	مشروع قانون التطوع	
18. تنمية روح العمل التطوّعي في وسَط الأطفال داخل المنظومة التعليميّة؛	CSE	125	مشروع قانون التطوع	

19. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعويّ، مثل فترة التكوين في مجال عنصرًا إيجابيا ضمن ملف الشّاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.	CSE	126	مشروع قانون التطوع	
20. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبيّة ملائمة للقطاعِ الجمعويّ؛	CSE	127	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	
23. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد: طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاءَ الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية؛	CSE	130	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	
24. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أنْ تعمَلَ الجامعات والكليات على تطوير مَصوغات تكوينيّة إشهاديّة، وتوفير التكوين المستمرّ في مختلف التخصصات.	CSE	131	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	
2. وضع إطار قانوني يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات، لاسيما بوضع إطار قانوني محفز على الرعاية (le mécenat). ولهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.	CNDH	44	مشروع قانون المؤسسات الكفيلة	

2021									2020												2019							
9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	الشركاء	المسؤولية	المؤشرات	الاجراءات	المشاريع	الرمز	الهدف العام	المحور
																								الداخلية /المالية/ الأمانة العامة للحكومة		إحالة المشروع على البرلمان	إدماج مقتضيات قانونية مؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات	إدماج مقتضيات قانونية مؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات في مشروع قانون جديد للجمعيات	1L	تنمية التمويل العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني وضمان شفافية تدبيره وفعاليته ونجاعته	المجتمع المدني والنموذج التنموي الجديد
																								اصلاح الإدارة				تحيين المنظومة الضريبة المتعلقة بالجمعيات	2L		
												1												المالية				اعتماد الإطار القانوني المحدث للسجل الوطني للجمعيات	3L		
																								رئاسة الحكومة				وضع إطار تنظيمي ينظم شروط وكيفيات تدبير المرافق العمومية من طرف الجمعيات	1O		
																								SGG+ وزارة			عقد اللجنة المشتركة	وضع إطار تنظيمي لاستفادة جمعيات المجتمع	2O		

المحور	الهدف العام	الرمز	المشاريع	الاجراءات	المؤشرات	المسؤولية	الشركاء	2019			2020												2021								
								10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9
			المدني من العقارات العمومية				المالية + ONEC																								
		30	تطوير منشور الشراكة 2007/03 وتعزيز قوته الإلزامية.				المالية																								
		40	النظام المحاسباتي للجمعيات				المالية																								
		50	إقرار إطار تنظيمي يروم نشر البرامج التوقعية السنوية للشراكة بين الأجهزة العمومية والجمعيات بداية كل سنة مالية				المالية																								
		60	إقرار إطار تنظيمي ملزم لنشر التقارير السنوية للشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني				رئاسة الحكومة																								

2021									2020												2019							
9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	الشركاء	المسؤولية	المؤشرات	الاجراءات	المشاريع	الرمز	الهدف العام	المحور
																												إعداد إطار مرجعي لدفاتر التحملات الخاصة بالشراكة بين الدولة والجمعيات	1R		
																												إعداد دلائل استرشادية لبناء اتفاقيات الشراكة وتتبع تنفيذها	2R		
																												إعداد وتنفيذ برنامج تكويني للجمعيات خاص بالحكامة الجمعوية والتدبير الجمعوي للأموال العمومية وللمرافق العامة	3R		
																									م.ع.م.م			تطوير بوابة CHARAKA.MA	1C		
																									م.ع.م.م			نشر البرامج التوقعية للتمويلات العمومية لجمعيات المجتمع المدني	2C		

2021									2020												2019						
9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	الشركاء	المسؤولية	المؤشرات	الاجراءات	المشاريع	الرمز	الهدف العام	المحور
																									م.ع.م.م			المواكبة الإعلامية لطلبات عروض المشاريع	3C		
																								UE	م.ع.م.م			نظام محاسباتي اليكتروني خاص بالجمعيات	4C		

جدول التقابل بين التوصيات المرجعية والمشاريع المبرمجة في الخطة

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
1. اختيار المشاريع الواعدة وفق معايير كمية ونوعية، يتم وضعها من طرف آلية مركزية أو محلية بحسب الحالات، تراعى الاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية وعدم تضارب المصالح؛	CR	1	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. إقرار مبدأ التنافسية في الولوج إلى الشراكات أو التمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري؛	CR	2	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. نشر السلطات المانحة على مواقعها الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، لائحة المشاريع المختارة ومجالاتها، متضمنة لاسم الجمعية، ومبالغ التمويل العمومي بحسب سنوات الإنجاز المتوقعة؛	CR	3	المنشور + تقرير الشراكة	3O+ 6O
4. إحداث آلية تواصلية مع الجمعيات داخل كل قطاع حكومي ومندوبياته والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، فيما يتعلق بالبرامج التي تسطرها في إطار اتفاقيات الشراكة؛	CR	4		
5. إحداث سجل وطني للجمعيات.	CR	5	اعتماد اطار قانوني للسجل	3L
6. وضع قواعد قانونية لتنظيم وترسيخ آلية الشراكة، باتفاقيات مكتوبة متعددة السنوات، لضمان استمرارية تمويل البرامج والمشاريع بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية، بناء على أولويات محددة، تدخل في إطار السياسات العمومية المسطرة، بما يتماشى مع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.	CR	6	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
7. وضع قواعد قانونية، تتعلق بترتيب جزاءات عن كل إخلال بالمبدأ الدستوري «ربط المسؤولية بالمحاسبة» بالنسبة لمسؤولي الجمعيات والمسؤولين الحكوميين الموكول لهم تدبير الدعم العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني.	CR	7	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
8. مراجعة منح صفة المنفعة العامة من أجل عقلنتها.	CR	8	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
9. وضع قواعد قانونية تلزم بإنفاق موارد الدعم العمومي بشكل حصري على النشاطات المسطرة في إطار الشراكة مع الجهات العمومية المانحة، أو الخاصة التي تستفيد من الامتيازات الضريبية؛	CR	9	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
10. التنصيص على مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الخاص بالجمعيات؛	CR	10	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
11. التنصيص على حفظ الوثائق والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم والشراكات والتمويل العمومي، لغاية أي مراقبة تقوم بها الجهات ذات العلاقة.	CR	11	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
12. إعداد تقارير قطاعية سنوية حول كل أصناف الدعم والتمويل (المباشرة وغير المباشرة) والشراكات العمومية مع الجمعيات من طرف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تنشر على مواقعها الإليكترونية؛	CR	12	تقرير الشراكة	6O
13. إحالة تقرير سنوي أمام البرلمان بناء على التقارير السنوية القطاعية، يكون ضمن الوثائق المصاحبة لمشروع القانون المالي، وهو ما سيمكن من التعرف على رؤية الحكومة حول الدعم العمومي على امتداد السنوات، والوقوف على تطور الدعم والتعرف على مخرجاته مقارنة بالأهداف المسطرة.	CR	13		
14. تعزيز رقابة الدولة على التمويلات الأجنبية الممنوحة للجمعيات عن طريق إلزام المؤسسات البنكية ومكاتب الصرف ومؤسسات تحويل الأموال، بأن ترفع تصريحا إلى الأمانة العامة للحكومة ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية.	CR	14		
1. ضرورة مضاعفة الدعم المقدم لصالح الجمعيات، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، ونهج سياسة القرب؛	CDC	15	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. اعتماد معايير وآليات محددة للتتبع والتقييم ومراقبة صرف الدعم العمومي لتمويل برامج الجمعيات؛	CDC	16		
12. وضع تصور متكامل للشراكة يشمل مجالات متنوعة كالدعم التقني، واللوجستيكي، ودعم القدرات والمشاركة في إعداد وإعمال وتتبع السياسات العمومية الوطنية و / أو الترابية.	CNDH	54	خطة العمل	
4. اعتماد البرمجة متعددة السنوات في إطار المقاربة الجديدة للبرنامج الحكومي لانتقاء المشاريع، من خلال تفعيل مبادئ الشفافية ومساواة الجمعيات أمام الولوج إلى الدعم العمومي واشتراط توفر الكفاءة والخبرة؛	CDC	18	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
5. الحرص على نشر معايير منح الدعم العمومي، وتوفير المعلومات عن حجم الدعم وطرق صرفه؛	CDC	19	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6. اعتماد طرق التدبير والمراقبة الحديثة؛	CDC	20	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
7. اعتماد معايير الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم عمل الجمعيات لتفادي الاستفادة من التمويل المتعدد الجهات؛	CDC	21		
8. اعتماد أسلوب التنسيق والشراكة بين القطاعات الوزارية وكافة المتدخلين في منح الدعم العمومي للجمعيات وإعداد التقارير ونشر الأرقام والمعطيات؛	CDC	22		
9. المحافظة على التوازن بين المرونة والضبط في مجال منح الدعم العمومي؛	CDC	23	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
10. إنشاء سجل خاص بالمجتمع المدني وهيأته على غرار سجل المقاولات في إطار التعاون بين جميع المتدخلين والقطاعات؛	CDC	24	اعتماد اطار قانوني للسجل	3L
11. تعليل الجمعيات للمصاريف والمداخيل (الأوراق المحاسبية)؛	CDC	25	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
12. تعليل الجمعيات للعمليات المالية ضمن المؤشرات الأساسية للمصداقية والشفافية في المعاملات؛	CDC	26	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
13. إرساء قواعد الرقابة الداخلية؛	CDC	27	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
14. ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التنافي وتضارب المصالح، بخصوص تلقي الدعم من الأجهزة العمومية والجماعات الترابية؛	CDC	28	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
15. التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على الجمعيات لا سيما مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959؛	CDC	29	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
16. إعداد هيكلة إدارية، وإرساء قواعد المراقبة الداخلية الكفيلة بضمان سلامة العمليات والأرشيف والحفاظ على تجهيزات وممتلكات الجمعية؛	CDC	30	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
17. ضرورة إدلاء الجمعية بحساباتها السنوية للمجلس الجهوي للحسابات، وكذا للأجهزة العمومية التي تقدم لها منحا مالية؛	CDC	31	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
18. وجوب مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي، وتعيين مراقب للحسابات قصد التصديق عليها؛	CDC	32	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
19. مسك الوثائق المحاسبية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛	CDC	33	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
20. إلزامية تبرير نفقات الجمعية بوثائق تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب، وتجاوز النقص في تبرير بعض نفقات الجمعية (الاكتفاء بتحرير إشهادات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب - الوثائق المبررة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب.) أو أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة (البيانات لا تتضمن وجهة التنقل والوسائل المستعملة ولا أماكن الإيواء والتغذية. كما أنها لا توضح كلفة هذه الخدمات وأسماء المستفيدين منها مع توقيعاتهم.)؛	CDC	34	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
21. استفادة الجمعيات الرياضية من الدعم دون إرساء إطار تعاقدي طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛	CDC	35		
3. ضبط الإطار القانوني المتعلق بتمويل الجمعيات وفق مستجدات الواقع الراهن، بما في ذلك العلاقة المالية بين الجمعيات والجماعات الترابية؛	CDC	17	دورية وزير الداخلية	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
23. الدعم العيني – أي بمواد ولوازم ... إلخ. – يجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون، تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة، حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم، وعدم توزيع المواد العينية على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي؛	CDC	37	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
22. منح الدعم لجمعيات تنشط خارج المجال الترابي للجماعة، وخدماتها لا تشمل مباشرة ساكنة الجماعة؛	CDC	36	دورية وزير الداخلية	
25. عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات (مشاريع توزيع الماء الشروب مثلا) وعدم التنصيص في اتفاقيات الشراكة على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها، وكذا مسك محاسبة خاصة بالمشروع وعدم الإدلاء بها.	CDC	39	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
26. عدم قانونية لجوء بعض الإدارات إلى إحداث جمعيات بغرض التكفل بتحصيل المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها ووضعها في حسابات بنكية خاصة بكل جمعية، ليتم بعد ذلك صرفها من طرف الجمعية المعنية، خاصة حين يكون رئيس الجمعية هو مسؤولا إداريا، وأن يكون أعضاء الجمعية ينحصر في الموظفين التابعين له. مما يستفاد معه عدم استقلالية هاته الجمعيات وتبعيتها للجهات العمومية التي أحدثتها. كما أن الخدمات المقدمة تدخل في اختصاص المرفق العمومي، مما يجعل هذه الجمعيات في حقيقتها مجرد امتداد للمرفق نفسه، وأن الأموال التي تتصرف فيها ما هي إلا أموالا عمومية. ويترتب عن هذا الوضع عدم إخضاع العمليات المذكورة للرقابة القانونية وعدم احترام المبادئ والقواعد القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية؛	CDC	40	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
27. تجنب الأمر بصرف نفقات عمومية بشكل يمكن من تجاوز المراقبات القانونية التي قد تمنع هذه النفقات لعدم ارتكازها على الأساس القانوني (المنح) بشكل غير مباشر عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية (شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص)؛	CDC	41	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
28. مراسلة الجهات المعنية حول أهم القضايا المرتبطة بالموضوع المشار إليه أعلاه.	CDC	42	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
1. الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية، وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية؛	CNDH	43	تحيين قانون تأسيس الجمعيات	1L
24. تعديل الاتفاقيات مع الجمعيات دون عرضها مسبقا على السلطة المختصة بالمصادقة وفق قاعدة توازي الاشكال، وتطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها (عدم الالتزام بالصيغة المصادق عليها)؛	CDC	38	دورية وزير الداخلية	
3. ملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب. ويوصي المجلس ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسنى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح «نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي ».	CNDH	45		
4. اعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) وذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية والتخطيط الاستراتيجيين.	CNDH	46	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
5. الاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي.	CNDH	47	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
6. التنصيص صراحة على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، وطلبات العروض وباقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛	CNDH	48	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
7. وضْع دوريّة تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.	CSE	114	دورية وزير الداخلية	
8. تنويع عروض تمويل الجمعيات، وتكييفها بشكل أفضل مع تنوع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر الولوج إلى هذه العروض. فتنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني.	CNDH	50	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
9. إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات.	CNDH	51	البوابة الموحدة للشراكة	1C
10. وضع أنظمة ومساطر «تمييز إيجابي» كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات، ليس فقط باعتبار الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية، ولكن وأساسا الفئات المعنية بأنشطتها، ويتعلق الأمر بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة والأشخاص في وضعية إعاقة، وبالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج.	CNDH	52	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
11. اعتماد برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. ويمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل وبرامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.	CNDH	53	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
7. تعديل القانون رقم 004 - 71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالتماس الإحسان العمومي، و كذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.	CNDH	49	مشروع قانون 19-19	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
1. تخصص السلطات العمومية والجماعات الترابية منح ضمن ميزانيتها السنوية، لتمويل مشاريع وأنشطة الجمعيات، وتغطية مصاريف تدبيرها، وتطوير وسائل عملها، على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة.	DN	55	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. إعلان السلطات العمومية والجماعات الترابية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، قائمة بالمشاريع والأنشطة الجمعوية المفتوحة لتلقي طلب المنح وشروط إسنادها، وفق دفاتر تحملات.	DN	56	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. منح التمويل وفق مسطرة تنافسية.	DN	57	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
4. ضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تنازع المصالح.	DN	58	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
5. نشر قائمة المشاريع المستفيدة، ومبالغ التمويل، وتقارير إنجاز المشاريع كليا أو جزئيا، كل سنة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.	DN	59	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6. إعداد السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني تقريرا سنويا حول الدعم والتمويل والشراكات العمومية للجمعيات بناء على تقارير في الموضوع تتلقاها من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. ويقدم هذا التقرير السنوي أمام البرلمان. ويعرض ضمن الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية.	DN	60	تقرير الشراكة	6O
7. تحديد النظام المحاسباتي للجمعيات، بنص تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعتها، تعده وزارة المالية،	DN	61	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
8. إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي والشراكات.	DN	62	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
9. إقرار الحق في الولوج للمعلومة المتعلقة بالتمويل والشراكات.	DN	63	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
10. جعل شفافية تدبير الجمعية وإعمال مبادئ الديموقراطية الداخلية أحد العناصر الأساسية لإقامة الشراكات.	DN	64		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
11. تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل.	DN	65	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
12. إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي خصوصياتها.	DN	66		
13. إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي ظروفها المجالية.	DN	67		
14. ضبط معايير الدعم العمومي بمرسوم.	DN	68		
15. إقرار حق الجمعيات في عقد شراكات عمومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الأجنبية.	DN	69		
16. إقرار حق الجمعيات في الدعم العمومي وفقا لقدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية.	DN	70		
17. إقرار حق الجمعيات في تلقي تمويلات لأنشطتها ومبادراتها وبرامجها من السلطات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات والهيآت الأجنبية.	DN	71		
18. تعميم المعلومات حول طلبات الترشح للشراكة العمومية، والإعلان عن نتائج معالجة الطلبات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني في إطار من الشفافية، وتعليل القرارات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وأولويات السياسات العمومية.	DN	72	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
19. اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي، معيارين ثابتين لتحقيق إدماج اجتماعي منصف لفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة.	DN	73		
20. العمل مستقبلا على تحقيق التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة، وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للجماعات الترابية.	DN	74		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
1. وضع إجراءات واضحة تعمل على تكريس الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات على أساس نموذج أو نماذج اتفاقيات تحدد الإطار العام، وتعرف بحقوق وواجبات كل طرف من الأطراف، فضلا عن تحديد معايير الاستحقاق والانتقاء المعتمدة قصد الاستفادة من الحق في ولوج التمويل العمومي؛	DL	75	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. إعداد تقرير سنوي شامل يبين مجموع التمويلات العمومية الممنوحة، والمستفيدين منها، والمبالغ الممنوحة لكل جمعية على حدة؛	DL	76	تقرير الشراكة	6O
3. احترام استقلالية الجمعيات فيما يخص تحديد استراتيجياتها وتدبير أنشطتها، وكذلك حرية تسيير مشاريعها الخاصة؛	DL	77	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
4. نشر معايير التأهيل والانتقاء المعمول بها؛	DL	78	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
5. إشراك الجمعيات داخل لجان التأهيل والانتقاء وفي وضع إجراءات التمويل العمومي حيز التنفيذ؛	DL	79	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6 توفير نسبة من ميزانية الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، من أجل دعم العمل الجمعوي باعتباره عملا له علاقة بالمصلحة العامة؛	DL	80		
7. احترام قواعد الشفافية والتسيير الديمقراطي داخل الجمعيات؛	DL	81		
8. احترام مبدأ عدم السعي للحصول على الربح الذي يرمي الى عدم التوزيع المباشر وغير المباشر للفائض وعدم توزيع أصول الجمعية؛	DL	82		
9. وضع قواعد فعالة تمكن من استباق واجتناب النزاعات المرتبطة بتضارب المصالح؛	DL	83	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
10. تقديم تقارير مالية سنوية للجموع العامة ولمختلف الأعضاء والشركاء؛	DL	84		
1. نشر حسابات الجمعية بشكل إجباري بناء على سقف « رقم معاملات» يتم تحديده.	DL	85	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
1. إعداد مرسوم يليه ميثاق وطني، للالتزام المتبادل - في إطار الشراكة - بين الدولة والمجتمع المدني.	MCRPSC	86		

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
2. تعزيز التنسيق بين الحكومة وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني كل حسب اختصاصاته.	MCRPSC	87		
3. السهر على تقوية الحكامة، مع مصاحبة وتتبع جمعيات المجتمع المدني.	MCRPSC	88		
4. السهر على تطوير الإطار التشريعي المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتتبع تلك الشراكة عندما يتعلق الأمر بتمويل عمومي في إطار السياسات العمومية.	MCRPSC	89	تقرير الشراكة	6O
5. مواصلة إعداد تقرير سنوي عن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتقييم مسار الشراكة.	MCRPSC	90		
6. السهر على إعداد قاعدة عامة للمعلومات حول المناخ الجمعوي بالمغرب وتسهيل الولوج لقاعدة معلومات رقمية توضع رهن إشارة الجميع، مع التشجيع على رقمنة القطاع الجمعوي الوطني.	MCRPSC	91		
7. السهر على تنظيم لقاءات للتشاور ضمن مقاربة موضوعاتية تستند للحكامة وللشراكة.	MCRPSC	92	تقرير الشراكة	6O
8. هيكلة البوابة الالكترونية حتى تصير قاعدة تشاركية لجميع القطاعات الحكومية.	MCRPSC	93		
9. دعوة الجمعيات للتسجيل في البوابة، ودعوة جميع الأطراف للتفاعل عبرها.	MCRPSC	94	البوابة الموحدة للشراكة	1C
10. فتح البوابة في وجه جميع المؤسسات التي تدعم مشاريع الجمعيات تفعيلا لمبادئ الشفافية والحكامة.	MCRPSC	95	البوابة الموحدة للشراكة	1C
11. دعوة جميع القطاعات الحكومية لنشر طلب عروض المشاريع الموجهة للجمعيات عبر البوابة، مع الزامية نشر المشاريع الممولة والتقيد بالمساطر المتبعة.	MCRPSC	96	البوابة الموحدة للشراكة	1C
12, الدعوة الى تمكين الجمعيات من إعفاءات جمركية وضريبية مع تخفيضات في التحملات المتعلقة بالأجور، ومن نظام للحماية الاجتماعية ونظام محاسباتي يتناسب ومهامها.	MCRPSC	97	البوابة الموحدة للشراكة	1C
1. اعتماد منهجية ومساطر مبسطة في عقد اتفاقيات الشراكة؛	CDRP	98	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
2. وضع إطار استرشادي معايير دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات؛	CDRP	99	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. ربط ابرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات باحترام أنظمتها الأساسية وقواعد الحكامة الجيدة والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كاحترام مقتضيات قانون الشغل، والحماية الاجتماعية للأجراء؛	CDRP	100	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
4. العمل على رفع الطابع المادي (رقمنة) على مساطر وإجراءات عقد وتدبير اتفاقيات الشراكة؛	CDRP	101		
5. نشر نتائج دعم مشاريع الجمعيات المحلية والجهوية والوطنية المستفيدة من الدعم العمومي؛	CDRP	102	البوابة الموحدة للشراكة	1C
6. تطوير مؤشرات نجاعة الشراكة بين الدولة والجمعيات ولاسيما من خلال اعتماد مقاربة التدبير المرتكز على النتائج؛	CDRP	103		
7. تيسير ولوج الجمعيات لاستعمال القاعات والفضاءات العمومية لتقليص تكلفة أنشطتها؛	CDRP	104	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
8. التقيد بمضامين منشور رئيس الحكومة رقم 4/2016 المتعلق ببوابة الشراكة بين الدولة والجمعيات.	CDRP	105	الاطار التنظيمي لاستفادة الجمعيات من العقار العمومي	O2
9. تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات في مجال الشراكة والتعاون والحكامة المالية؛	CDRP	106	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
10. وضع آلية لتسهيل تجميع المعطيات المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.	CDRP	107	برنامج حكامة لتقوية القدرات	3R
1. تعزيز رؤية للشّراكة بين الدّولة والشّراكات قائمة على منطق التبادل المتوازن واحترام التوجّهات الاستراتيجيّة للجمعيّات.	CSE	108	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
2. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير اسْتراتيجيات الشّرَاكة.	CSE	109	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
3. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومَة.	CSE	110	البوابة الموحدة للشراكة	1C
4. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العموميّ (معايير الاستحقاق، كيفيات الانتقاء، نشر النتائج ...).	CSE	111	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
5. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانيّة والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشّراتٍ للنتائج بهدف التّقييم؛	CSE	112	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
6. مراجعة دوريّة 2003 المنظّمة لعلاقة الشراكة بين الدّولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.	CSE	113	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
16. وضع قانون خاصّ بالتّطوع غير المؤدّى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضًا عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أنْ يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوّعين بدون تعويض والمتطوّعين بتعويض؛	CSE	123	مشروع قانون التطوع	
8. توضيح مفهوم «أنْ يكونَ لها له طابع المصلحة العامة» الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 2-04-969؛	CSE	115		
9. تأطير السلطة التقديريّة الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضْع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة؛	CSE	116		
10. إخبار الجمعيات التي لا تُقبل طلباتها بأسباب الرّفض، على هو منصوص عليه في الفصل 9 من ظهير 1958.	CSE	117		
11. وضْع مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجموع العامّة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيّرة وفقا للقوانين، مسك محاسبة، احترام مدوّنة الشغل...)؛	CSE	118	النظام المحاسباتي للجمعيات	4O
12. الإعفاء من الضريبة، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، الأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام والتي لا تكتسي صبْغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غيْر المدرّ للرّبح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)، مع مراعاة احترام قواعد الحكامة الجيدة التي ينصّ عليها المخطط المحاسباتي. ويدقق النظام الجبائي قائمة الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريحات لإثبات احترام هذه المقتضيات؛	CSE	119	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
13. التنصيص على تخفيضٍ ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا والتي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها؛	CSE	120	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
14. إعفاء الجمعيّات من واجبات التسجيل والتمبر؛	CSE	121	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
15. السّماح للجهات المانحَة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصَم منْ ضَرَائبها (الضّريبَة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمْعيات المهتمة بالشأن العام حتى ولو لمْ تكنْ جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تُحدَّد لرقْم معاملات الجهة المانحة أولمداخيلها، ويتولّى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيميّ؛	CSE	122	المنظومة الضريبية للجمعيات	2L
17. فرْض ضمان التأمين لحماية المتطوّعين بالتعويض أو بدونه أثناءَ مزاولتهم لنشاطٍ لفائدة الجمعية؛	CSE	124	مشروع قانون التطوع	
18. تنمية روح العمل التطوّعي في وسَط الأطفال داخل المنظومة التعليميّة؛	CSE	125	مشروع قانون التطوع	
19. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعويّ، مثل فترة التكوين في مجال عنصرًا إيجابيا ضمن ملف الشّاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.	CSE	126	مشروع قانون التطوع	
20. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبيّة ملائمة للقطاعِ الجمعويّ؛	CSE	127	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	
23. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد: طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاءَ الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية؛	CSE	130	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	
21. وضْع، بالتعاون مع الجماعات الترابية، عقود عمل ذات منفعة العام واجتماعية التي تسمح للشباب من الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تنجز مهمّة اجتماعية أو مهمة ذات مصلحة عامة، انسجامًا مع رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ حول تشغيل الشباب؛	CSE	128		
22. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات؛	CSE	129	البرنامج التكويني	3R
24. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أنْ تعمَلَ الجامعات والكليات على تطوير مَصوغات تكوينيّة إشهاديّة، وتوفير التكوين المستمرّ في مختلف التخصصات.	CSE	131	مشروع قانون العاملين الاجتماعيين	

التوصيات	المصدر	الرقم	المشاريع التنفيذية	الرمز
2. وضع إطار قانوني يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات، لاسيما بوضع إطار قانوني محفز على الرعاية (le mécenat). ولهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.	CNDH	44	مشروع قانون المؤسسات الكفيلة	
25. الرّفع من قيمة الدّعم العمومي المقدَّم للجمعيات.	CSE	132		
26. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقلّ بَدَلًا من تقديم منح وإعانات محدّدة في الزمن.	CSE	133	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
27. إبْرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحال، ينبغي أنْ يمثّل تمويل الدّولة نسبة هامّة من ميزانية تسيير الجمعية.	CSE	134	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O
28. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابيّة والمؤسسات العموميّة في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.	CSE	135	البرنامج التكويني	3R
29. توفير محاسبة مالية مبسَّطَة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.	CSE	136	النظام المحاسباتي للجمعيات	O4
30. تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرّات وتسهيل الحصول على بعض الخدمات (الهاتف، الفاكس، الحواسيب، الخ).	CSE	137		
31. ربْط تقديم المنح والإعانات العموميّة بالانتظام في عقْد الجمعيات للجموع العامّة والمجالس الإداريّة، وفقا لأنظمتها الأساسيّة.	CSE	138	منشور الاطار المتقدم للشراكة	3O

ملحق

بعض المواد من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية (111.14 /112.14/ 113.14)

وظهير الحق في تأسيس الجمعيات

متعلقة بالشراكة والتمويل العمومي للجمعيات

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة 68

يمنع على كل عضو من اعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعة الجهات او مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية او شركات التنمية التابعة لها، أو ان يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو ان يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات، او عقود للامتياز أو الوكالة أو اي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي الى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء الى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بمجالس العمالات والاقاليم

المادة 66

يمنع على كل عضو من اعضاء مجلس العمالة او الاقليم أن يربط مصالح خاصة مع العمالة او الاقليم أو مع مجموعة العمالات او الاقاليم او مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون العمالة او الاقليم عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية او شركات التنمية التابعة لها، أو ان يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة او الاقليم، أو ان يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات، او عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للعمالة أو الاقليم، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي الى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 141

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء الى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بمجالس الجماعات

المادة 65

يمنع على كل عضو من اعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مجموعة الجماعات أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية او شركات التنمية التابعة لها، أو ان يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو ان يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات، او عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي الى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 141

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء الى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

.....

توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات،

....

- المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

- .....
- اليات الديموقراطية التشاركية،
- .....
- القواعد المرتبطة بربط المسؤولية بالمحاسبة،
- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة،
- عدم تضارب المصالح

المادة 78:

.....يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي ....

المادة 273:

يحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 32 (ظهير 1958)

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

الفصل 32 مكرر مرتين

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 ألاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الانفة الذكر في رأسمالها كليا او جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بالمحاكم المالية.

ملحق
بعض المواد من
القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

الفرع الثالث: التسيير بحكم الواقع

المادة 41

يبت المجلس في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

المادة 42

يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزارات بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة، استنادا إلى الإثباتات بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية على الخصوص.

المادة 43

إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا بحكم الواقع، أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين.

وتطبق على المحاسبين بحكم الواقع مقتضيات المواد من 29 إلى 40 أعلاه.

المادة 44

يمكن للمجل س، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون، أن يحكم على المحاسب بحكم الواقع، إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية، بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

الفرع الثاني: مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 86

يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة للمجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 87

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 88

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة.

وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الفرع الثالث: مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

المادة 89

يمكن بطلب من رئيس الحكومة أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

المادة 90

يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار إليه في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

يكلف الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية، يعين رئيس الغرفة مستشارا للقيام بالمراقبة المطلوبة.

وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الكتاب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات

الباب الثاني: الاختصاصات والمساطر

الفصل الأول: التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الثاني: التسيير بحكم الواقع

المادة 131

يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

المادة 132

يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل القانوني للجماعات الترابية أو مجموعاتها أو المحاسبين العموميين، وذلك بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.

المادة 133

إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادة 43 و44 أعلاه.

الفصل الرابع: مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

الفرع الثاني: مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 154

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 155

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 156

يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

منشور الوزير الأول رقم 7/ 2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني

المملكة المغربية
الوزير الأول

الرباط، في 26 ربيع الثاني (27 يونيو2003)
الدورية رقم 7 / 2003

إلى السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الشراكة بين الدولة والجمعيات.

تهدف هذه الدورية الى رسم معالم الطريق نحو تحديد سياسة شراكة جديدة تضبط مجموع علاقات الشراكة والمشاركة من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية بهدف تقديم خدمات اجتماعية وانجاز مشاريع تنموية والتكفل بخدمات ذات نفع جماعي.

وبالتالي فهذه الدورية تترجم إرادة الحكومة المتمثلة في جعل الشراكة مع الجمعيات وسيلة متميزة لتحقيق سياسة القرب الجديدة، الرامية الى محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش المواطنين في وضعية هشة أو صعبة، من خلال تلبية حاجياتهم الأولية عن طريق استهداف دقيق للمشاريع وللمستفيدين.
لقد أسفرت التجارب التي تم خوضها مع الجمعيات عن نتائج مشجعة وأظهرت بأن العمل الجمعوي يتمتع بحيوية وبدينامية أكيدة ويغطي بشكل فعال طيفا عريضا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

إن الشراكات التي سيتم النهوض بها ستوجه أساسا نحو القطاعات ذات الأولوية في عمل الحكومة، ولاسيما محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي ومساعدة النساء والأطفال في وضعية صعبة ومحو الأمية لدى الكبار والتربية غير النظامية والأنشطة المدرة للدخل والشباب والرياضة والإدماج المهني للشباب وتطوير البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وبالتالي فإنه من اللازم تحسين الإطار القانوني وتبسيط المساطر بغية استثمار التعاون بين الشركاء والعمل على تحرير الطاقات خدمة للصالح العام...

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص:
- بوضع إطار شراكة جديدة أكثر مرونة، يستجيب لمبادئ الحكامة الرشيدة؛
- بتحسين التنسيق والمراقبة من خلال إطار اتفاقي يحكمه منطق النتائج؛
- بالنهوض بإقليمية الشراكات من خلال عملية توطيد اللامركزية.

تعتزم الحكومة تطوير علاقات جديدة مع الجمعيات من خلال تبني سياسة شراكة متجددة، ترمي من جهة الى الرفع من قدرات عمل الشركاء الجمعويين ومن جهة أخرى الى تحديد إطار تدخلهم، بغية تحسين استعمال الموارد وجعل الشراكات تركز على حاجيات الفئات المستضعفة وضمان الشفافية.

ومن أجل تحقيق هذا المسعى، فإن علاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات العاملة في المجالات ذات الأولوية المذكورة، عندما يكون مبلغ المساهمات العمومية يعادل أو يفوق 50.000 درهم بالنسبة

لكل مشروع، ينبغي أن تندرج في إطار اتفاقية تبرم وفق النموذج المرفق الملحق 1.

وسيكون على مصالح الدولة والشركاء والجمعيات أن يعملوا معا لملائمة مقتضيات الاتفاقية مع خصوصيات كل مجال أو طبيعة كل عمل، مع العلم أن هذه الشراكة يمكن أن تضم، بالإضافة الى الدولة والجمعية أو الجمعيات، شركاء آخرين كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والعاملين الخواص.

هذا ويتعين على المؤسسات العمومية، المدعوة الى إبرام علاقات شراكة مع الجمعيات، أن تتقيد أيضا بأحكام هذه الدورية وأن تحرص على ملاءمتها بشكل يأخذ معه بعين الاعتبار خصوصياتها، مع مراعاة توفرها في ميزانيتها المصادق عليها قانونا، على أبواب ميزانية مناسبة وعلى مخصصات مطابقة لها.

ومع ذلك، فإن منح التمويلات التي لا تدخل في إطار تطبيق المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه والتي يقل مبلغها عن كل مشروع أو عمل عن 50.000 درهم، يجب أن يشكل موضوع قرار موقع من طرف الأمر المعني، وملف يتضمن نسخة من النظام الأساسي للجمعية التي تطلب للمرة الأولى التمويل العمومي، وميزانيتها التقديرية، وتقريرها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا وصف دقيق للمشروع أو العمل موضوع التمويل.

وفي جميع الأحوال، يظل منح التمويل العمومي رهينا بمدى مطابقة النشاط أو المشروع المزمع مع الأغراض النظامية للجمعية.

يتعين على الأقسام الوزارية، المدعوة لإبرام اتفاقيات شراكة تترتب عنها مساهمات مالية عمومية تعادل أو تفوق 50.000 درهم، بهدف إنجاز مشاريع تدخل في إطار المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، أن تحدث، بموجب قرار وزاري على المستويين المركزي والإقليمي، لجنة تنظر في قابلية ترشيح المشاريع وفي المساهمات المالية الواجب منحها.

ويجب أن تتألف اللجان المكلفة بقابلية الترشيح، التي ترأسها السلطة الوزارية المعنية أو ممثلها، من ممثل الإدارة المعنية وممثل وزارة الداخلية أو السلطة المحلية ويمكن، عند الاقتضاء، أن ينضم إليها أي شخص قد يساهم رأيه في تنوير قرارات اللجنة.

ويتعين أن ترتكز قرارات لجان الترشيح على معايير تضمن الشفافية والموضوعية وتراعي الاستفادة المباشرة للفئات المستهدفة، وينبغي أن تسمح هذه المعايير على وجه الخصوص بتقييم تناسبية المشروع ومدى وقعه على الفئة الاجتماعية المستهدفة وشهرة الشريك وقدرته على تحقيق المشروع وكذا مبلغ المساهمة المالية العمومية.

ويجب أن تأخذ المشاريع التي وقع عليها اختيار اللجان بعين الاعتبار الالتزامات المكتتبة سلفا وأن تظل في حدود الاعتمادات المرصودة بموجب قانون المالية.

وعلى اللجان المكلفة بالترشيح ألا تبرم شراكات إلا مع الجمعيات التي تلتزم بالتطبيق الدقيق للتشريعات والقوانين المعمول بها والتي تحترم نظامها الأساسي، ولاسيما فيما يتعلق بمطابقة النشاط المزمع مع أغراضها النظامية، والتي تعقد اجتماعاتها بانتظام وتحافظ على العمل الديمقراطي لهيئاتها.

يجب أن يتضمن ملف طلب تمويل مشروع شراكة، المعروض على أنظار لجنة الترشيح من قبل

الجمعية، نسخة من نظامها الأساسي، إذا كان الأمر يتعلق بأول طلب لاتفاقية الشراكة، ونسخة من محضر جمعها العام الأخير، ونسخ من تقريريها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا لائحة بالمشاريع التي أنجزتها وتلك التي هي بصدد إنجازها، مع الإشارة الى مبالغ المساهمات العمومية ولائحة شركائها.

كما يجب أن يتضمن هذا الملف جذاذة خاصة بالمشروع وبطاقة تقنية للجمعية، وفق النماذج المرفقة بالاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه.

وأيا كانت المسطرة المتبعة، على الآمرين المعنيين أن يتخذوا، على مسؤوليتهم، كافة التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان شفافية عمليات منح هذه التمويلات العمومية.

وبهذا الصدد، يتعين على الآمرين أن يضعوا رهن إشارة الجمعيات بشتى الوسائل المتاحة، معلومات إضافية حول برامج الشراكة والتمويلات العمومية الممكنة وطرقها ومعايير منحها وكذا المساطر والعناصر التكوينية لملف طلب التمويل.

من أجل النهوض بالشركات ودعم دور وقدرة العمل الجمعوي وتحسين الشفافية، جاءت هذه الدورية لتبسيط مساطر الحصول على الموارد المالية وتوضيح المراقبة المالية.

وبهذا الصدد، سينجز الالتزام والأمر وأداء المساهمات المالية العمومية لفائدة الجمعيات وفق الطرق المحددة في الملحق 2 المرفق بهذه الدورية وطبقا لسجل الاستحقاقات المحدد على مستوى كل اتفاقية.
وبالتالي سيتم تبسيط مسطرة صرف الأموال العمومية لفائدة الجمعيات عن طريق حذف تأشيرة إدارة الميزانية.

وفضلا عن ذلك، سيصبح بإمكان الجمعيات تحصيل دفعة أولى، في حدود مبلغ 50% من مبلغ الاتفاقية السنوية المنصوص عليها في السنة المالية الحالية، وذلك داخل أجل لا يتجاوز الشهرين الموالين لتاريخ التوقيع على المشروع، تماشيا مع بنود الاتفاقية.

من أجل السماح بتتبع وتقييم السياسة العامة في مجال الشراكة، تلزم الأقسام المعنية بأن تسلم لمصالحنا وكذا للوزارة المكلفة بالمالية، سنويا وقبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، تقريرا يبرز ميزانية تنفيذ برامج الشراكة إن على المستوى المادي أو المالي أو المحاسباتي.

وعلى هذا الأساس، سيتم تحضير تقرير وطني سنوي حول وضعية الشراكة قبل 30 يونيو من كل سنة تحت إشراف مصالحنا، وسيتضمن هذا التقرير تقييما عن الأعمال التي تم القيام بها واقتراحات حول التدابير التي من شأنها ضمان استهداف أفضل للساكنة المستفيدة والرفع من فعالية علاقات الشراكة.

وبالإضافة الى المراقبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال توظيف الأموال العمومية ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 118 من القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الذي يخضع التمويلات العمومية المحصلة من طرف الجمعيات لمراقبة المحاكم الجهوية للحسابات، والذي يكلف أيضا الآمر بالصرف بالسهر على حسن استعمال المساهمة الممنوحة للجمعيات.

وبهذا الصدد، واعتبار لما يفرضه احترام قوانين الحكامة الرشيدة، نثير انتباهكم الى ضرورة مراعاة احترام مقتضيات الفصلين 32 و32 مثلث من الظهير 1-58-376 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 المنظم

لقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، الذي يلزم الجمعيات التي تتلقى بشكل دوري اعانات من الجماعات المحلية أو منظمات عمومية بتقديم ميزانيتها وحساباتها، طبقا لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي المحددة بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير 1959.

وأذكر أيضا، أنه طبقا لمقتضيات الفصل 32 من الظهير المذكور، فإنه على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبلغ المحصل عليه ومصدره، داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الحصول على المساعدة المذكورة.

هذا وسيتم تعزيز مراقبة التسيير المالي للجمعيات عن طريق اللجوء الى المصادقة على حساباتها، عندما يتجاوز تراكم المساهمات العمومية المحصلة عن مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ 500.000 درهم.

إن هذه التدابير المتجددة في مجملها، والتي نوليها بالغ الأهمية، من شأنها أن تجعل العلاقات بين الإدارة والجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي تندرج في إطار شراكة تحفظ حرية الجمعيات وتقوي شفافية عملية منح المساهمات المالية العمومية وتضمن حسن استعمالها.

إن تطبيق هذه التدابير سيساهم في تقوية قدرة تأطير العمل الجمعوي ووقعه، وفي تحسين فعالية سياسات القرب وتوظيف الموارد العمومية لفائدة الشرائح الاجتماعية المستهدفة وفي المساعدة على ترسيخ ثقافة التنمية المتفق عليها والاشتراكية.

يتم الالتزام بصرف المساهمات المالية العمومية والأمر بدفعها وأدائها لفائدة الجمعيات في إطار اتفاقية شراكة وفق الطرق التالية:

يعهد لمصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالتأشيرة عن التعهد بصرف المساهمات بناء على قرارات تتعلق بمنح المساهمات العمومية، موقعة من طرف الآمر بالأداء المختص أو نائبه.

تتمثل الوثائق التي يجب ارفاقها بالالتزام بصرف المساهمة العمومية الممنوحة للجمعية المستفيدة في إطار شراكة، فيمايلي:

- قرار منح المساهمة موقع من قبل الآمر بالأداء المختص أو نائبه؛
- قرار تعيين اللجنة من قبل الآمر بالأداء المختص.

محضر اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح لإبرام اتفاقيات الشراكة عندما تكون المساهمة العمومية تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

الاتفاقية المبرمة بين الآمر بالأداء أو نائبه وبين الجمعية المستفيدة من المساهمة عندما تكون هذه الأخيرة تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 درهم.

- يقوم الآمر بأداء نفقات الدولة بالتأكد مما يلي:
- توفر الاعتمادات؛
- صحة الانتساب المالي للمساهمة؛
- تحديد هوية الجمعية المستفيدة بالمقارنة مع تلك الواردة في المحضر الذي أعدته اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح، أو عند الاقتضاء في شهادة الآمر بالأداء أو نائبه.

الوزير الأول،

إدريس جطو.

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

الرباط في 3 ربيع الأول 1435
2014 يناير 05

منشور رقم : 2/2014

إلـــــى
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام
والمندوب الوزاري

الموضوع: مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما في علمكم، يقوم المجلس الأعلى للحسابات، بموجب المادة 86 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة الأحكام المالية، بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات التي تستفيد من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه .

وفي هذا الإطار، واحتراما لمبدإ الحكامة الجيدة، وإعمالا لمبدإ الربط بين المسؤولية والمحاسبة، فإنني أدعوكم إلى موافاة المجلس الأعلى للحسابات بمايلي :

- قوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنح لها، سواء من لدن القطاع الذي تشرفون عليه أو من طرف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصايتكم؛
- مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات؛
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية .

ومن جهة أخرى، وتطبيقا للمادة 87 من القانون رقم 99-62 المذكور، أدعوكم إلى تذكير مختلف الجمعيات المعنية بوجوب إدلائها للمجلس بالحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تستفيد منها .

لذا، ونظرا للأهمية الكبرى التي توليها الحكومة لهذا الموضوع، يشرفني أن أطلب منكم الحرص شخصيا على تتبع هذا الملف، ودعوة المصالح المختصة التابعة لقطاعكم والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتكم إلى التقيد بمقتضيات هذا المنشور .

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 11 أكتوبر 2016

منشور رقم: 04/2016

إلى السيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، نص دستور 2011 على مجموعة من المبادئ والأحكام المتعلقة بالنهوض بجمعيات المجتمع المدني كفاعل وشريك أساسي في قضايا الشأن العام من خلال الأدوار التي باتت تضطلع بها للمساهمة في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

ومن هذا المنطلق، وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتعزيز وتقوية شفافية وحكامة التمويل العمومي، وانسجاما مع مضامين منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة والجمعيات، أحدثت الحكومة بوابة إلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات www.charaka-association.ma خاصة بالمعطيات المتعلقة بالتمويل العمومي الموجه للجمعيات، بما يسهم في تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وتسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل العمومي لمشاريع وبرامج وأنشطة الجمعيات.

ولهذا الغرض، يتعين على جميع القطاعات الوزارية والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية الإعلان والنشر عبر هذه البوابة الإلكترونية للمعطيات المتعلقة بتمويل مشاريع وبرامج وأنشطة جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وذلك وفق الشكل والكيفيات المطلوبة خاصة ما يلي:

1. نشر إعلان طلب مشاريع الجمعيات ونتائج عملية الانتقاء بالمكان والشكل المخصص لها بالبوابة الإلكترونية بالنسبة للتمويل المقدم للجمعيات باعتماد آلية طلب المشاريع؛
2. نشر لائحة الجمعيات التي تقرّر تمويلها باعتماد آليات أخرى غير آلية طلب المشاريع، بالمكان والشكل المخصص لها بالبوابة الإلكترونية.

هذا وسيشرع في العمل بهذه البوابة بالنسبة للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية، ابتداء من السنة المالية 2016.

لذا، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مضمون هذا المنشور، راجيا منكم العمل على تعميمه على كافة المصالح المعنية التابعة لكم، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران

2018 غشت 5

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
D 2185

وزير الداخلية

الى

السادة ولاة الجهات و عمال العمالات و الأقاليم بالمملكة

الموضوع: حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تعزيز انفتاح الجماعات الترابية على مختلف الفاعلين الجمعويين داخل مجالها الترابي ودعم مشاركتهم في وضع و تنفيذ مخططات و برامج و مشاريع التنمية لدى الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، أوردت القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات و الأقاليم و بالجماعات مجموعة من المقتضيات التي تستهدف تنظيم علاقات الجماعات الترابية بالجمعيات و عقلنتها وضمان فعالية إسهامها في أداء الجماعات الترابية لمختلف مهامها في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

إلا أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن تعامل الجماعات الترابية مع الجمعيات لا يحترم في حالات عديدة المقتضيات القانونية المنظمة لذلك، كما أن مجموعة من طلبات الاستشارة حول الموضوع لا تفتأ ترد على المصالح المختصة بهذه الوزارة، و هو ما يستدعي التذكير ببيان القواعد الواجب احترامها في هذا الباب من طرف الجماعات الترابية و التي يجب أخذها كذلك بعين الاعتبار عند ممارسة مهام المراقبة الإدارية من طرف السادة الولاة و العمال.

و في هذا الإطار، ينبغي التأكيد بداية على أنه يجب التمييز بين توزيع المساعدات و دعم الجمعيات وبين إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها؛ فدعم الجمعيات و توزيع المساعدات عليها و رد بشكل حصري ضمن صلاحيات المجلس الجماعي في القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 92). و لم يرد في أي من القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات وبالعمالات و الأقاليم، مما يجعل ذلك اختصاصا حصريا للجماعات دون الجماعات الترابية الأخرى.

من جهة أخرى، ورد إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة كاختصاص ذاتي لدى كل الجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الثلاثة، حيث يمكنها أن تبرم هذه الاتفاقيات إما مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات أو المؤسسات العمومية أو مع الجمعيات أو مع الفاعلين الاقتصاديين الخواص شرط أن يتعلق الأمر بإنجاز نشاط أو مشروع ذي فائدة مشتركة بين أطراف الاتفاقية و أن يدخل موضوعها ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الموقعة عليها.

و تفاديا لحالات استغلال النفوذ من أجل تمكين جمعية ينتمي إليها أحد الأعضاء من إبرام اتفاقية تمويل أو شراكة مع الجماعة الترابية التي ينتمي إليها العضو المعني، منعت القوانين التنظيمية المذكورة إبرام هذه الاتفاقيات بين الجماعة الترابية وبين الجمعية التي يكون أحد أعضائها عضوا كذلك في الجماعة الترابية المعنية باعتبار ذلك أحد أوجه ربط مصالح خاصة، بحيث يكون المقرر في هذه الحالة مخالفا لمقتضيات هذه القوانين التنظيمية و موجبا للتعرض و طلب البطلان إن اقتضى الأمر ذلك، دون الإخلال بإمكانية تطبيق مقتضيات المواد 67 و65 و64 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات و الأقاليم و بالجماعات على العضو الذي ثبت إخلاله عمدا بهذا المقتضى.

في المقابل، فإن دعم و مساعدة الجمعيات بمبالغ جزافية من طرف الجماعات من خلال مقرر لمجلسها لم يرد فيه منع لدعم جمعية يكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الجماعي المعني، إلا أنه احترازا و ضمانا لشفافية مسطرة الدعم و تفاديا للوقوع في حالات استغلال مواقع النفوذ و الامتياز، يجدر بالعضو المعني عدم المشاركة في المناقشة و التصويت على المقرر المتعلق بتوزيع المساعدات والدعم على الجمعيات إذا كان منخرطا في إحدى الجمعيات التي ستستفيد من هذا الدعم.

أما فيما يتعلق باتخاذ المقررات الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات، فإن هذه المقررات يجب أن تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم طبقا لمقتضيات المواد 46 و44 و43 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات و بالعمالات و الأقاليم وبالجماعات،اعتبارا أن الجمعيات هي إحدى أشخاص القانون الخاص، وإذا لم يتأت ذلك، فإن التصويت على هذه النقطة يتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الجلسة الموالية التي يعقدها المجلس المعني.

و سواء تعلق الأمر بمقررات دعم ومساعدة الجمعيات أو إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها، فإن هذه المقررات تكون خاضعة للتأشيرة إذا ما كانت ذات وقع مالي على نفقات أو مداخيل الجماعة الترابية المعنية و ذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه.

و علاوة على ضرورة احترام الجماعات الترابية لقواعد التعامل مع الجمعيات كما تم عرضها أعلاه، وفي إطار الحكامة الجيدة والتقائية البرامج والسياسات العمومية، فإنه يجدر بالسادة الولاة والعمال دعوة الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم الترابي إلى الاستلهام من المساطر المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تحديد الجمعيات التي ستستفيد من توزيع المساعدات والدعم أو تلك التي ستبرم معها اتفاقيات تعاون وشراكة، خاصة من خلال تنظيم طلبات المشاريع واحداث لجان تقنية تعنى بدراسة طلبات و مشاريع الجمعيات وتتبع إنجازها و كذا من خلال اعتماد نماذج الوثائق المعتمدة في مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

على ضوء ما سبق، أهيب بالسادة الولاة والعمال الحرص على احترام الجماعات الترابية لمختلف الشروط والقواعد المتعلقة بالتعامل مع الجمعيات ضمانا لمشروعية أعمالها ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها بما يخدم الصالح العام والتنمية الترابية المنشودة.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الواحد الفاسي الفهري

الفهرس

ديباجة 6

أولا: المرجعيات 7

التوجيهات الملكية 7

الدستور 8

النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات 8

البرنامج الحكومي 2017 - 2021 9

تقرير لجنة مراقبة الانفاق العمومي بمجلس النواب حول التمويل العمومي للجمعيات لسنة 2016 9

التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات 11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 13

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 15

توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2013 - 2014 16

توصيات الحوار الموازي دينامية نداء الرباط 18

الدراسات التقييمية والتشخيصية المنجزة من طرف الوزارة وشركائها 18

توصيات لجنة تقرير الشراكة 2015 - 2016 - 2017 19

ثانيا: خطة الوزارة للنهوض بالدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني 21

الهدف العام 21

الأهداف الخاصة 21

المجالات الأساسية للخطة 21

المشاريع الأساسية للخطة 22

بطائق المشاريع 23

توصيات تتم الاستجابة لها بواسطة مشاريع خارج الخطة 45

جدول التقابل بين التوصيات المرجعية والمشاريع المبرمجة في الخطة 51

الملاحق 66